الباب الخامس
اللباس والزينة للمرأة

٢٤٨٤ - تمهيد ومنهج البحث:

يتناول هٰذا الباب لباس المرأة وزينتها، ما يحظر منهما وما يباح، في ضوء نصوص الشريعة في القرآن والسنة النبوية، وفي ضوء أقوال الفقهاء القائمة على نصوص الشريعة.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى فصلين: الأول للباس المرأة، والثاني لزينتها على النحو التالي:

الفصل الأول: اللباس.

الفصل الثاني: الزينة.

الفصل الأول

اللباس

٢٤٨٥ ـ تمهيد ومنهج البحث:

وردت بشأن اللباس نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ينبغي بيان دلالاتها وما تضمنته من معانٍ، واللباس له مادة يصنع منها، ولون خاص به، فلا بد من معرفة ذلك وبيان ما يحظر منه وما يباح. ثم إن لباس المرأة بعد أن يكون من المادة المباحة لها واللون المباح لها، لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة ليكون لباساً شرعياً للمرأة المسلمة.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه.

المبحث الثاني: ما يصنع منه اللباس وألوانه.

المبحث الثالث: ما يشترط في لباس المرأة المسلمة.

المبحث الأول

تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه

٢٤٨٦ ـ تعريف اللباس[٣١٢٠]

اللبس: الستر، أي: ستر الشيء. ولَبِس فلان الثوب: استتر به. واللُّبْس (بالضم) مصدر قولك: لبست الثوب. واللباس والملبس واللبس: ما يُلْبس، وكذلك اللبوس ومنه قوله تعالى: ﴿**وعَلَّمناه صَنعة لبوسٍ لكم**﴾ يعني به الدرع، سميت لبوساً لأنها تُلبَس.

ولباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها، قال تعالى: ﴿**هنَّ لباس لكم وأنتم لباسٌ لهنَّ**﴾ أي: بمنزلة اللباس.

٢٤٨٧ ـ النصوص الواردة في اللباس وبيان دلالتها:

وردت آيات في القرآن الكريم بشأن اللباس وكذلك وردت أحاديث في السنة النبوية تتعلق بموضوع اللباس. والمتأمل بما ورد بشأن اللباس في القرآن والسنة يجد فيها جملة دلالات، (منها):

أنه نعمة من نعم الله الكثيرة، (ومنها): أنه يتصل بالفطرة الإنسانية، (ومنها): أن الإسلام بتشريعه أحكام اللباس دلّ على عنايته بكرامة الإنسان وصيانته مما يشين، وأنه لم يترك شأن اللباس لمقتضيات الفطرة، وما كان هٰذا من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لأن الفطرة قد تنحرف فلا يجوز التعويل عليها فقط دون تشريع الأحكام المناسبة للباس.

ونتكلم فيما يلي عن هٰذه الدلالات بإيجاز:

(٣١٢٠) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص٧٤٤، «بصائر ذوي التمييز» للفيروزابادي، ج٤، ص٤١٧-٤١٩، «الصحاح للجوهري، ج٢، ص٩٧٠-٩٧١.

٢٤٨٨ ـ اللباس نعمة من نعم الله:

اللباس، وهو ما يلبسه الإنسان ويستر به عورته وبدنه، نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان قال تعالى: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذٰلك خيرٌ ذٰلك من آيات الله لعلهم يذكرون**﴾[٣١٢١]، قال الرازي في تفسير هٰذه الآية الكريمة: «إن الله تعالى خلق اللباس للخَلْق؛ ليستروا به عوراتهم ونبّه به على المِنَّة العظمى على الخلق؛ بسبب أنه أقدَرَهم على التستر، وأما الريش فهو لباس الزينة»[٣١٢٢]، وقال ابن كثير في تفسير هٰذه الآية: «يَمتنُّ الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس لستر العورات وهي السَّوْآت، والريش أو الرياش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من الكمالات والزيادات»[٣١٢٣].

وقال الآلوسي في تفسير هٰذه الآية: ﴿**يا بني آدم**﴾ خطاب للناس كافة، ﴿**قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم**﴾التي قصد إبليس عليه اللعنة إبداءها من أبويكم، حتى اضطرا إلى خصف الأوراق ـ أي لصقها على عورتيهما ـ وأنتم مستغنون عن ذٰلك... إلى أن قال الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ: إنزال اللباس من آيات الله الدالة على عظيم فضله وعميم رحمته، ﴿**لعلهم يتذكرون**﴾ فيعرفون نعمته أو يتعظون فيتورَّعون عن القبائح»[٣١٢٤].

٢٤٨٩ ـ اللباس من مقتضيات الفطرة:

قال تعالى: ﴿**فوَسْوَس لهما الشيطانُ ليبديَ لهما ماوُوري عنهما من سَوْآتهما...**﴾ الآية، ﴿**فلما ذاقا الشجرة بَدَتْ لهما سَوْآتهما وطفِقا يخصِفان عليهما من ورق الجنة...**﴾ الآية[٣١٢٥].

(٣١٢١) [سورة الأعراف: الآية ٢٦].

(٣١٢٢) «تفسير الرازي» ج١٤، ص٥١.

(٣١٢٣) «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٢٠٧.

(٣١٢٤) «تفسير الآلوسي» ج٨، ص١٠٣-١٠٤.

(٣١٢٥) [سورة الأعراف: الآيتان ٢٠، ٢١].

وقد جاء في تفسير هاتين الآيتين: وقد دلَّت هٰذه الآية على أن كشف العورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهجناً في الطباع، مستقبحاً في العقول، ولهذا لمّا بدت لهما عوراتهما وأصبح آدم يرى سوأة حواء وترى حواء سوأة آدم، طفِقا يخصفان عليهما من ورق الجنة أي يلزقان ورقة فوق ورقة على عورتيهما، وفي هٰذا دليل على أن كشف العورة قبيح من لدن آدم، ألا ترى أنهما كيف بادرا إلى الستر لِمَا تقرر في عقلهما من قبح كشف العورة[٣١٢٦].

وإذا كان كشف العورة قبيحاً من لدن آدم، وأنه مستهجن في الطباع ومستقبحٌ في العقول فمعنى ذٰلك كله، أن اللباس من مقتضيات الفطرة الأصيلة في الإنسان التي خلقه الله عليها، ولذٰلك سارع آدم وحواء إلى ستر عورتيهما لما انكشفتا نتيجة أكلهما من الشجرة.

٢٤٩٠ ـ الإسلام يأمر باللباس وستر العورة:

قلنا: إن اللباس من مقتضيات الفطرة الأصيلة والسليمة التي فطر الله الناس عليها، والإسلام وهو دين الفطرة، قال تعالى: ﴿**فأَقِم وجْهَكَ للدِّينِ حَنيفاً فِطرةَ اللهِ التي فطر النَّاس عليها لا تَبديل لخلقِ الله**...﴾[٣١٢٧].

وقد أمر الإسلام، وهو دين الفطرة كما ذكرت، أمر باللباس وستر العورات، قال تعالى: ﴿**يا بَني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**...﴾[٣١٢٨]، وهٰذه الآية خطاب للرجال والنساء كما قال ابن العربي المالكي في «تفسيره»، والمراد بالزينة لبس الثياب، قال الرازي: «أجمع المفسِّرون على أن المراد بالزينة هنا لبس الثوب الذي يستر العورة»[٣١٢٩]، فالواجب ستر العورة عند كل مسجد أي: عند كل طواف وصلاة[٣١٣٠].

(٣١٢٦) «تفسير الرازي» ج١٤، ص٤٦-٤٧، ٤٩.

(٣١٢٧) [سورة الروم: الآية ٣٠].

(٣١٢٨) [سورة الأعراف: الآية ٣١].

(٣١٢٩) «تفسير الرازي» ج٢، ص٦٠، «تفسير ابن العربي» ج٢، ص٧٧٠، «تفسير ابن كثير» ج٢، ص٢١٠.

(٣١٣٠) «تفسير الآلوسي» ج٨، ص١٠٩.

٢٤٩١ ـ الإسلام ينهى عن التعري وكشف العورات:

وكما أن الفطرة السليمة تستقبح التعري وكشف العورات كما بيَّنَّا، فإنَّ الإسلام وهو دين الفطرة يستقبح ذٰلك، ولذٰلك نهى عن التعري وكشف العورات حتى في الخلوات، إلا للضرورة كما بيَّنَّا من قبل[٣١٣١].

٢٤٩٢ ـ لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان؟

ورُبَّ قائلٍ يقول: لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان، وفطرة الإنسان تقضي باللباس وستر العورة بل وستر عموم البدن؟ ولماذا شرعت أحكام اللباس للرجال والنساء ولا سيما فيما يتعلق بلباس النساء؟ أما كان يكفي ترك الأمر ـ اللباس ـ إلى هوى النساء وفطرتهنّ وما تقضي به هٰذه الفطرة؟ والجواب على ذٰلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الله تعالى ـ وهو العليم بما كان وسيكون ـ عَلِمَ أن فطرة الإنسان لا تبقى على سلامتها، بل قد تفسد وتنحرف بفعل الشيطان ووسوسته وتزيينه القبيح، فتميل هٰذه الفطرة المنحرفة بصاحبها إلى ما هو قبيح، ومن ذٰلك ما يتعلق باللباس، فيهوى ـ لا سيما المرأة ـ من اللباس ما لا يستر من بدنها ما يجب ستره، بل وقد تهوى كشف العورة بل وحتى ما يشبه التعري. وقد أخبرنا الصادق المصدوق سيدنا محمد ﷺ بذٰلك فقال: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهنَّ فإنَّهنَّ ملعونات»[٣١٣٢]، وقد قال ابن عبد البَرّ في معنى هٰذا الحديث: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة»[٣١٣٣].

فكان من نعمة الله وفضله على الناس أن شرع لهم أحكاماً في اللباس، لا سيما ما يخص المرأة ويتعلق بها، فأمر من اللباس لها ما يحصل به لها الستر

(٣١٣١) انظر الفقرات من: «٢٩٣٨ـ٢٩٤٥».

(٣١٣٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بسند صحيح، من كتاب «حجاب المرأة المسلمة» للأستاذ الألباني، ص٥٦.

(٣١٣٣) المرجع السابق، ص٥٦.

حقيقة، وحظر عليها من اللباس ما لا يحصل به الستر، بل قد يحصل فيه ضده، كما سنبينه فيما بعد.

وبهٰذا التشريع المحدد الواضح المعالم تغلق منافذ الشيطان، ولا يفيده ما يلقيه من وسوسة ومن زخرف القول، ولا ما يزينه من كشف العورات. وهٰذا في الأقل بالنسبة للمسلمين والمسلمات الذين يدينون بالإسلام، والمفروض فيهم الأخذ بأحكامه. فتشريع أحكام اللباس في الإسلام وقاية للمسلم والمسلمة من تزيين الشيطان وما تهواه الفطرة المنحرفة.

الوجه الثاني: إن من صفات الشريعة الإسلامية العموم والشمول[٣١٣٤]، فهي عامة لجميع الناس، رجالهم ونسائهم، وفي جميع الأزمان. وهي شاملة لجميع شؤونهم فلا يخرج عن أحكامها شيء، قال تعالى: ﴿**موعظةً وتفصيلاً لكلِّ شيء**﴾[٣١٣٥]، وقال تعالى: ﴿**ما فرَّطنا في الكتاب من شيء**﴾[٣١٣٦]، فلا يخرج عن أحكامها شيء من فعل الإنسان وتركه وما يتصل به، فلا غرابة في ورود أحكام اللباس في الشريعة الإسلامية؛ لأن هٰذا هو المتفق مع شمولها.

٢٤٩٣ ـ الالتزام باللباس الشرعي:

واللباس الشرعي وهو ما تحققت فيه الأوصاف الشرعية بالنسبة للمسلم أو المسلمة لازم لهما، ولا تجوز مخالفته، ولا يفيد المخالف التعلل بأن اللباس من الأمور الدنيوية؛ لأن الإسلام كما هو معروف يشرع العبادات المحضة وما ينفع في الآخرة، ويشرع أيضاً للأمور الدنيوية وما ينفع في الدنيا، والطاعة واجبة للتشريع الإسلامي بنوعيه؛ لأنه من شرع الإسلام، والإسلام هو دين الله.

(٣١٣٤) راجع بحث العموم والشمول من خصائص الشريعة الإسلامية في كتابنا «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية».

(٣١٣٥) [سورة الأعراف: الآية ١٤٥].

(٣١٣٦) [سورة الأنعام: الآية ٣٨].

المبحث الثاني

ما يصنع منه اللباس وألوانه

٢٤٩٤ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

(الأول) للكلام عن مادة اللباس التي يصنع منها.

(والثاني): للكلام على ألوان اللباس.

المطلب الأول

ما يصنع منه اللباس

٢٤٩٥ ـ المادة التي يصنع منها اللباس:

يصنع اللباس من النباتات كالقطن والكتان، وقد يصنع من نتاج الحيوانات كالصوف والوبر والحرير، وقد يصنع من جلود الحيوانات وفروها. فهل يباح ذٰلك كله، أي: هل يباح لبس أي لباس بغض النظر عن المادة المصنوع منها؟ هٰذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٢٤٩٦ ـ اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات:

يباح صنع اللباس من القطن والكتان والصوف والوبر والشعر، ويباح لبس اللباس المصنوع من هٰذه المواد للرجال وللنساء، فقد كان هديه ﷺ في اللباس: «أن يلبس ما يستر من اللباس: من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة»[٣١٣٧]. كما أنه ﷺ لبس

(٣١٣٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم، ج١، ص٣٦.

المصنوع من الشعر، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مِرْط مُرحَّل من شعر أسود»[٣١٣٨]. وروى أبو داود عن عتبة بن عبد السُّلمي قال: «استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسي أصحابي»[٣١٣٩]. ولبس النبي ﷺ جُبَّة صوف، وكان أحب الثياب إليه الحبرة وهي من برود اليمن وتصنع من القطن[٣١٤٠]. وهٰكذا فإن اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات مباح للرجال وللنساء.

٢٤٩٧ ـ الألبسة المستوردة من غير بلاد المسلمين:

هناك ألبسة مصنوعة جديد أو مستعملة، للرجال وللنساء، تستورد من بلاد الكفار فهل يجوز للمسلمين لبس هٰذه الألبسة أم لا؟

والجواب يفرق بين ألبستهم المستعملة وغير المستعملة، ولكل منهما حكمه كما يلي:

٢٤٩٨ ـ الألبسة غير المستعملة:

إذا كانت الألبسة المستوردة من بلاد غير المسلمين غير مستعملة، وإنما هي منسوجة ومخيطة من قبلهم فقط فهٰذه الألبسة يجوز لبسها من قبل المسلمين بلا خلاف، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج

(٣١٣٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٧، ورواه أبو داود في «سننه» ج١١، ص٧٦. والمِرْط ـ بكسر الميم وإسكان الراء ـ كساء من صوف أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به. وقوله: (مرحل): بفتح الراء وفتح الحاء. معناه: عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهٰذه الصور. وقال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط: «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج١٤، ص٣٦-٣٧.

(٣١٣٩) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١١، ص٧٧، وقوله: (خيشتين) أي: ثياب من أردأ الكتان.

(٣١٤٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١١، ص٢٦٩، ٢٧٦-٢٧٧.

الكفار»[٣١٤١]. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» وهو يتكلم عن هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه في اللباس: «فإنّ غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط»[٣١٤٢]، ومعلوم أن مصر والشام فُتحتا بعد وفاة الرسول ﷺ، فما كان يستورد منهما من الألبسة في زمن النبي كان ينسجة الكفار وكان استيراداً من بلادهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت الثياب تجلب إليهم ـ أي إلى المسلمين في زمن النبي ﷺ ـ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما ينسجه الكفار ولا يغسلونه»[٣١٤٣].

٢٤٩٩ ـ الألبسة المستعملة:

أما إذا كانت الألبسة المستوردة من بلاد الكفار مستعملة أي: لبسها الكفار ثم جلبت إلى بلاد المسلمين فقد قال ابن قدامة الحنبلي: «وأما ثيابهم، فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني، فهو طاهر، لا بأس بلبسه. وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار فقال أحمد: أحب إليَّ أن يعيد ـ يعني يعيد صلاته ـ من صَلَّى فيه.

فهٰذا القول ـ كما قال ابن قدامة ـ يحتمل وجهين:

(الأول) وجوب الإعادة، وهو قول القاضي.

و(الثاني) لا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة فلا يزول بالشك». والظاهر أن ابن قدامة يميل إلى قول أبي الخطاب، لأنه قال بعد أن ذكر قوله: «وأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلَّى فيه يعيد ما دام في الوقت. قال ابن قدامة تعقيباً

(٣١٤١) «المغني» ج١، ص٨٣ـ٨٤.

(٣١٤٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم، ج١، ص٣٦.

(٣١٤٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٧٩.

على قول مالك: (ولنا) أن الأصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه، أشبه ما ينسجه الكفار»[٣١٤٤].

وقال الشافعية: «يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وأنا لسراويلاتهم وما يلي أبدانهم أشد كراهة. وقال الشافعية أيضاً: فإن يتقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم، فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم»[٣١٤٥].

٢٥٠٠ ـ والـراجح، قول الشافعية، وعلى هٰذا ينبغي غسل ما يمس أبدانهم من ثيابهم، وكذٰلك سراويلاتهم لأنهم لا يحتاطون من البول كما نعلم منهم ذٰلك؛ لأن العلة في كراهة استعمال ثيابهم المستعملة هو احتمال تنجسها بسبب لبسهم لعدم احتياطهم من البول ونحوه، وهٰذا الاحتمال راجح لما هو معروف عنهم. ولهٰذا إذا تيقنت طهارة ثيابهم فلا كراهة في استعمالها.

٢٥٠١ ـ لبس الفراء:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن سلمان قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفـا عنه»[٣١٤٦]، وقد جاء في شرح هٰذا الحديث الشريف: الفراء هنا جمع الفرو من جلود الحيوانات الذي يلبس، ومعنى قوله: «الحلال ما أحلّ الله في كتـابه والحرام ما حرّم الله في كتابه» باعتبار اشتمال القرآن على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب لحديث: «إني أوتيت القرآن ومثله معه». «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» أي: ما سكت الكتاب عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عن استعماله وأباح أكله[٣١٤٧].

(٣١٤٤) «المغني» ج١، ص٨٣ـ٨٤.

(٣١٤٥) «المجموع» ج١، ص٣٢٥.

(٣١٤٦) «جامع الترمذي» ج٥، ص٣٩٦.

(٣١٤٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٣٩٦ـ٣٩٧.

٢٥٠٢ ـ الفراء الذي يجوز لبسه:

قلنا: إن الفراء جمع الفرو الذي يلبس، وهو من جلود الحيوانات، وهٰذا إنما يباح لبسه إذا كان فراء حيوان مأكول اللحم، وذُكِّيَ الذكاة الشرعية، أو كان فراء جلد غير مأكول اللحم أو فراء جلد ميتة مأكول اللحم، ودبغ الجلد لأن الدباغ مطهر له، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «أيُّما إهاب دبغ فقد طهر» رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح. وقال الترمذي عنه أيضاً: والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم، فقد قالوا: إذا دبغت فقد طهرت.

وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إلا الكلب والخنزير(٣١٤٨).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» جلود ما لا يؤكل لحمه(٣١٤٩).

٢٥٠٣ ـ يجوز للمرأة لبس الفراء والجبة والفروة:

ويجوز للمرأة أن تلبس الفراء المتخذ من جلود الحيوانات، كما يجوز لها لبس الجبة والفروة، إذا احتاجت لمثل هٰذا اللباس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذٰلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غليظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذٰلك في البلاد الحارة، وكذٰلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذٰلك إلى دفع البرد لم تُنْهَ عن ذٰلك»(٣١٥٠).

٢٥٠٤ ـ لبس جلود السباع واستعمالها:

قال القاضي من الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدبغ ولا بعده،

(٣١٤٨) «جامع الترمذي» ج٥، ص٤٠٠.

(٣١٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٣، وما لا يؤكل لحمه إذا ذكي الذكاة الشرعية طهر جلده عند الحنفية ولم يطهر عند الشافعية وأحمد. ويجوز ذبح ما لا يؤكل لحمه لأخذ جلده ولا يجوز ذٰلك عند الشافعية. «المجموع» ج٤، ص٣٠٦ـ٣٠٧.

(٣١٥٠) «مجموع الفتاوي» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص١٤٨.

وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور.

ورخَّص في جلود السباع جابر، وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ورخص فيها الزهري. وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا بأس بالفرو من السباع كلها، ومن جلود النمور والسباع كلها الميتة المدبوغة والمُذكَّاة[٣١٥١].

٢٥٠٥ ـ الأحاديث الواردة في جلود السباع:

وردت جملة أحاديث في جلود السباع وحكم لبسها واستعمالها، نذكر منها ما يلي، وما قال العلماء في دلالتها:

أ ـ أخرج الترمذي عن أبي المليح عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش[٣١٥٢].

ب ـ أخرج أبو داود والترمذي عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «نهى عن جلود السباع»[٣١٥٣].

جـ ـ أخرج أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»[٣١٥٤].

د ـ أخرج أبو داود، عن المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان: أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم[٣١٥٥].

(٣١٥١) «المغني» ج١، ص٦٨، «الفتاوى الهندية» ج١، ص٣٣٣.

(٣١٥٢) «جامع الترمذي» ج٥، ص٤٦٧.

(٣١٥٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٩٤.

(٣١٥٤) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٨٩.

(٣١٥٥) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٩٢.

هـ ـ وأخرج أبو داود، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار»[٣١٥٦].

٢٥٠٦ ـ دلالة هٰذه الأحاديث النبوية الشريفة:

وأحاديث الباب التي ذكرناها في الفقرة السابقة، تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها بلبسها أو بغير ذٰلك من وجوه الانتفاع، وعموم النهي عن ذٰلك شامل للمُذكَّى ولغيره. وقد اختلف في حكمه النهي، فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى على هٰذه الحيوانات من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء[٣١٥٧]. وقال الإمام الترمذي في «جامعه»: وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كره هٰؤلاء جلود السباع، وشدَّدوا في لبسها والصلاة فيها. ثم قال الترمذي: وكره ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميدي الصلاة في جلود السباع[٣١٥٨].

ومن الواضح أن كراهة هٰؤلاء الأئمة لبس جلود السباع، مردُّه ورود الأحاديث النبوية الشريفة في النهي عن ذٰلك. ويبدو لي أن حكمة النهي عنها ليس كونها لم تدبغ أو أن الدباغ غير مطهر لها؛ لأن الدباغ مطهر لها، لعموم أحاديث تطهير جلود الميتة بالدباغ كما قال الشوكاني[٣١٥٩]، وإنما العلة في النهي عن استعمالها، هو ما في استعمالها من السرف والخيلاء.

٢٥٠٧ ـ جلود الثعالب:

أما جلود الثعالب فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: وعن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ كراهة الصلاة في جلود الثعالب. وكرهه سعيد بن جبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق. وأباح الحسن، والشعبي، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود

(٣١٥٦) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٨٨، والنمار جمع نمر (حيوان معروف).

(٣١٥٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٤٦٧ـ٤٦٨.

(٣١٥٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٤٠٠ـ٤٠١.

(٣١٥٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٥٩ـ٦٠.

الثعالب؛ لأن الثعالب تفدى في الإحرام بالحج فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ. وعقب على هٰذا القول ابن قدامة الحنبلي بقوله: وأما الثعالب فينبني حكمها على حِلّها، وفيها روايتان، وكذٰلك يخرج في جلودها، فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذٰلك السنانير البرية، فأما السنانير الأهلية فمحرمة(٣١٦٠).

٢٥٠٨ ـ الراجح في جلود السباع والثعالب:

والراجح عندي كراهة لبس جلود السباع من نمور وأسود وفهود ونحوها؛ لورود الأحاديث في النهي عنها، ولأن الأسود والنمور ونحوهما تدخل في مفهوم السباع بلا تردد ولا اختلاف. وأما الثعالب فإن اختلافها مع الأسود والنمور ونحوهما من جهة الحجم والنوع وطبيعة كل منهما يؤهلها للانفراد بحكم الإباحة، أي: إباحة استعمال لبس جلودها بعد دبغها.

٢٥٠٩ ـ أحكام اللباس تشمل الرجال والنساء:

وما ذكرناه في الفقرات السابقة من أحكام اللباس وما يصنع منه وما يمنع لبسه أو يكره أو يباح، **يشمل** النساء والرجال، إذ لا دليل على اختصاص أحدهما دون الآخر ببعض هٰذه الأحكام. وإنما الاختصاص، وإن شئنا قلنا: الاختلاف بينهما هو في لبس الحرير والثوب المذهب، وسنذكرهما في الفقرات التالية.

٢٥١٠ ـ لبس الحرير مباح للنساء محظور على الرجال:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي صالح الحنفي، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، أن أُكَيْدِر دُومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً، فقال: شقِّقْهُ خُمُراً (جمع خمار) بين الفواطم.

وفي رواية أخرى لهٰذا الحديث أخرجها مسلم، عن علي بن أبي طالب قال: «أُهدِيت لرسول الله ﷺ حُلَّة سِيَراء، فبعث بها إليَّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه

(٣١٦٠) «المغني» ج١، ص٦٨-٦٩.

ﷺ فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها لتشقِّقها خُمُراً بين النساء»[٣١٦١].

٢٥١١ ـ وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم»[٣١٦٢].

٢٥١٢ ـ وأخرج أبو داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هٰذين حرام على ذكور أُمتي»[٣١٦٣]، أي: وحِلٌّ لإناثهم كما جاء في رواية ابن ماجه، ونصُّها: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هٰذين حرام على ذكور أُمتي حِلٌّ لإناثهم»[٣١٦٤].

٢٥١٣ ـ وأخرج الإمام البخاري عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: «أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بُرْد حرير سيراء»[٣١٦٥].

٢٥١٤ ـ دلالة هٰذه الأحاديث:

وتدل هٰذه الأحاديث التي ذكرناها في الفقرات السابقة، على جواز لبس النساء ثياب الحرير، سواء كان الثوب كله أو بعضه من الحرير فهو حلال بالنسبة لهن، وحرام بالنسبة

(٣١٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٤٩ـ٥٠، أكيدر بن عبد الملك الكندي و(دومة) مدينة، وأكيدر صاحبها وهو نصراني. و(الفواطم) هن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وزوجة علي ـ رضي الله عنه ـ. وفاطمة بنت أسد أم علي. وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب. و(حلة سيراء) أي: حلة حرير خال، أو حلة حرير يخالطه ذهب. «النووي» ج٤، ص٥٠ـ٥١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص٨٥.

(٣١٦٢) «جامع الترمذي» ج٥، ص٣٨٣.

(٣١٦٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٠٧.

(٣١٦٤) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١٨٩.

(٣١٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٩٦. و(برد) نوع من الثياب، والجمع برود. «النهاية» لابن الأثير. و(سيراء) ثياب فيها خطوط من حرير أو قز. «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٢٩٧.

للرجل فلا يجوز للرجل لبس الحرير.

٢٥١٥ ـ الثوب المذهب أو المنسوج بالذهب:

يباح للنساء لبس الثوب المُوشَّى بالذهب أو الذي يخالطه شيء من الذهب، فهٰذا أيضاً حلالٌ للنساء، فقد جاء في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه مسلم وذكرته قبل قليل: «أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إليَّ... الخ» قال الشوكاني في قوله: (سيراء) قال في «القاموس»: نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير والذهب الخالص[٣١٦٦]، فالثياب المُذهَّبة وهي التي يخالطها شيء من الذهب مباحة للنساء.

٢٥١٦ ـ وقال المالكية كما جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ذهباً، أو فضة، أو مُحلًّى بهما، أو حريراً، أو ما يجري مجرى اللباس»، وجاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية أيضاً: «وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب، والفضة، والمحلَّى بهما، ولو نعلاً أو قبقاباً لأنهما من الملبوس، ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش، ومساند، وزر، وما عُلِّق بشعر، ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به: كالمرود، والأواني من الذهب والفضة، والمشط، والمكحلة»[٣١٦٧].

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة للمرأة وجهان: (أصحهما): الإباحة كالحلي لأنها لباس حقيقي، و(الثاني): التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء»[٣١٦٨].

(٣١٦٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص٨٥.

(٣١٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٦٤، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٥.

(٣١٦٨) «المجموع» ج٦، ص٣٧.

المطلب الثاني

ألوان اللباس

٢٥١٧ ـ الأصل في ألوان اللباس الإباحة:

الأصل في ألوان اللباس الذي يلبسه الرجال والنساء الإباحة، إلا إذا ورد النص الشرعي بالنهي عن لون معين بالنسبة للرجل أو للمرأة، وهٰذا ما بينته فيما يلي بإيجاز، كما سأذكر ما جاء النص الشرعي بإباحته من ألوان، وإن كان يندرج إباحته فيما قلناه من أن الأصل في الألوان الإباحة.

٢٥١٨ ـ النص على إباحة اللون الأسود للنساء:

أخرج الإمام البخاري عن أم خالد بنت خالد أنها قالت: «أُتِي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هٰذه؟ فسكت القوم. قال: أتوني بأم خالد، فأُتِي بها، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أَبْلي وأَخْلِقي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد، هٰذا سناء، وسناء بالحبشية» والمراد بالخميصة ثياب خَزٍّ أو صوف معلمة وهي سود، وكان من لباس الناس، وقيل: هي كساء رقيق، وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. وقوله: (أبلي وأخلقي) هو دعاء بطول البقاء للمخاطب، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق[٣١٦٩].

والحديث صريح في إباحة اللون الأسود للنساء، وكذٰلك هو مباح للرجال بموجب الأصل العام في إباحة الألوان.

٢٥١٩ ـ النص على إباحة اللون الأخضر للنساء:

أخرج الإمام البخاري أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمٰن بن الزبير القرظي، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها...»[٣١٧٠].

(٣١٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٢٧٩، ومعنى (سناء) حسن.

(٣١٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٨١.

والحديث صريح في إباحة اللون الأخضر للنساء، كما أنه مباح للرجل لأن الأصل في الألوان الإباحة للرجال والنساء، إلا إذا ورد النص بالنهي عن لون معين، ولم يرد نهي عن اللون الأخضر بالنسبة للرجال.

٢٥٢٠ ـ العصفر مباح للنساء محظور على الرجال:

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهٰذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما»(٣١٧١). ومعنى (ثوبين معصفرين): أي مصبوغين بالعصفر، والعصفر يصبغ صباغاً أحمر، ولهٰذا كان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر كما قال العسقلاني(٣١٧٢).

وقوله ﷺ: «أأمك أمرتك بهٰذا» قال النووي في معناه: هٰذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. وأما أمر النبي ﷺ له بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة، وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هٰذا الفعل(٣١٧٣).

وأخرج أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطة مضرجة بالعُصْفر، فقال ﷺ: ما هٰذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنُّوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال ﷺ: يا عبد الله ما فعلتْ الريطةُ؟ فأخبرته، فقال ﷺ: أفلا كسوتها لبعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء»(٣١٧٤). وهٰذا الحديث يدل على جواز اللباس المعصفر

(٣١٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٥.

(٣١٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٠٥.

وفي «المعجم الوسيط» ج٢، ص٦١١: العصفر نبات صيفي من المركبات الانبوبية الزهر ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

(٣١٧٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٥٥ـ٥٦.

(٣١٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١١٦.

وقوله: (من ثنية) هي الطريقة في الجبل. (رَيْطة) هي كل ملاءة منسوجة بنسيج واحد. وقيل كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة أي ليست مشبعة ولا موردة، والمشبعة هي الوافرة الصبغ. والموردة ما صبغ على لون الورد. فالمضرجة هي التي ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل هو دون الشبع وفوق المورد.

أي الأحمر للنساء، وعدم جوازه للرجال.

٢٥٢١ ـ اللون الأبيض:

أخرج البخاري عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم...»[٣١٧٥]، والحديث صريح في جواز لبس اللباس الأبيض للرجال، وهو أيضاً جائز للنساء بموجب الأصل العام في إباحة الألوان للرجال والنساء، إلا ما ورد النص بالنهي عنه للرجال وللنساء، أو لأحدهما فقط، ولا يوجد مثل هٰذا النص بالنهي عن اللون الأبيض للنساء.

٢٥٢٢ ـ اللون الأصفر:

في «صحيح البخاري» عن ابن عمر قال: «... وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها»[٣١٧٦].

وفي «سنن أبي داود»: «... فقيل لابن عمر لِمَ تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته»[٣١٧٧].

ومن هٰذا الأثر عن ابن عمر يعلم جواز اللون الأصفر وصبغ الثياب به في حق الرجال. واللون الأصفر جائز أيضاً للمرأة؛ بموجب الأصل العام في إباحة الألوان إذ لا دليل على اختصاص الرجال بهٰذه الإباحة.

(٣١٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٨٣.

(٣١٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٠٨.

(٣١٧٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١١٣.

المبحث الثالث

ما يشترط في لباس المرأة المسلمة

٢٥٢٣ ـ تمهيد ومنهج البحث:

يشترط في اللباس الشرعي للمرأة المسلمة جملة شروط ينبغي لها أن تلاحظها وتراعيها في لباسها، حتى يكون لباساً شرعياً. وهٰذه الشروط ـ وإن شئنا قلنا هٰذه الأوصاف ـ للباس المرأة المسلمة هي: أن يستوعب لباسها جميع بدنها إلا ما استثني، وأن يكون لباسها فضفاضاً، وأن يكون كثيفاً غير شفاف، وأن لا يكون لباس شهرة، وأن لا يكون شبيهاً بلباس الرجال.

ولبيان هٰذه الشروط أو الأوصاف للباس المرأة المسلمة، نقسم هٰذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة.

المطلب الثاني: أن يكون اللباس واسعاً.

المطلب الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف.

المطلب الرابع: أن لا يكون لباس شهرة.

المطلب الخامس: أن لا يكون شبيهاً بلباس الرجال.

المطلب الأول

استيعاب اللباس بدن المرأة

٢٥٢٤ ـ هل يجب استيعاب جميع بدن المرأة باللباس؟

انتهينا في بحثنا السابق إلى ترجيح القول بأن بدن المرأة كله عورة إلا الوجه واليدين، وكذا القدمين على التفصيل الذي بيَّناه، وأن على المرأة أن تستر ما هو عورة من بدنها ـ وهو ما عدا ما ذكرناه من الوجه واليدين والقدمين ـ وأن يكون الستر عادة باللباس، وأن ما ليس بعورة من بدنها يجوز لها إبداؤه وعدم ستره. وعلى هٰذا فإن أول شرط في لباس المرأة المسلمة أن يستوعب جميع بدنها إلا ما استثني وهو عورتها أي ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

٢٥٢٥ ـ ما ورد في القرآن والسنة مما تلبسه المرأة:

ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة أشياء معينة تغطي بها المرأة بدنها، أو تغطي بها بعض أعضاء بدنها، كما ورد فيهما ما يبين الطول المطلوب لثوب المرأة. فلا بد من بيان هٰذه الأشياء للتعريف بها ولضرورة التزام المرأة بها في لباسها.

٢٥٢٦ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الخمار.

الفرع الثاني: الجلباب.

الفرع الثالث: السروال.

الفرع الرابع: طول الثوب.

الفرع الأول

الخمار

٢٥٢٧ ـ نصّ القرآن على الخمار:

قال ربنا عز وجل: ﴿. . . **وليضربنَ بخُمرهنَّ على جيوبهنَّ**﴾[٣١٧٨]، وقبل أن أبين ما قاله المفسرون في هٰذه الآية الكريمة أبيِّن معنى ﴿**خمرهنَّ**﴾، ومعنى: ﴿**جيوبهنَّ**﴾.

٢٥٢٨ ـ معنى الخمار:

جاء في «المفردات في غريب القرآن» ما يلي: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستتر به خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خُمُرٌ، قال تعالى: ﴿**وليضربنَ بخُمرهنَّ على جيوبهنَّ**﴾. ويقال: اختَمَرت المرأة وتخمَّرت[٣١٧٩].

وقال الفيروزآبادي: الخِمار اسم لما يستتر به، وصار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، والجمع: الخُمُر[٣١٨٠].

٢٥٢٩ ـ معنى الجيب:

الجيوب جمع الجيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجَوْب، وهو القَطْع. وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب، وبه سمي جيب القميص[٣١٨١]، فالمراد بجيب القميص الفتحة التي تكون في أعلاه، ويُدخل اللابس رأسه فيها، ويبدو من هٰذه الفتحة شيء من الصدر ولا تستر العنق[٣١٨٢].

(٣١٧٨) [سورة النور: الآية ٣١].

(٣١٧٩) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص١٥٩.

(٣١٨٠) «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي، ج٢، ص٥٧١ـ٥٧٢.

(٣١٨١) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٣١٠، «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣٠.

(٣١٨٢) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٢.

٢٥٣٠ ـ أقوال المفسرين في آية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾:

أولاً: من تفسير الرازي:

قال الرازي في «تفسيره»: «قال المفسرون إن نساء الجاهلية كنَّ يَشُدُدْن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قُدَّام، وكنَّ يكشفن نحورهن وقلائدهن، فأُمِرْن أن يضربن خمرهن ـ وهي المقانع ـ على (الجيوب) لتغطي بذلك أعناقهن ونحورهن، وما يحيط به، من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها. وفي لفظ: ﴿وليضربن﴾ مبالغة في الإلقاء والباء في ﴿بخمرهن﴾ للإلصاق[٣١٨٣].

٢٥٣١ ـ ثانياً: من تفسير القرطبي:

جاء في «تفسير القرطبي» أن سبب نزول هٰذه الآية أن النساء كنَّ في ذٰلك الزمان إذا غطَّين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع، سدَلْنها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذٰلك، فأمر الله تعالى بِلَيِّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذٰلك أن المرأة بخمارها على جيبها تستر صدرها[٣١٨٤].

٢٥٣٢ ـ ثالثاً: من تفسير الزمخشري:

كانت جيوب النساء واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكنَّ يسدلن الخُمُر (جمع خمار) من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأُمِرنَ بأن يسدلنها من قُدَّامهن حتى يغطينها[٣١٨٥].

٢٥٣٣ ـ رابعاً: من تفسير الآلوسي:

أمـرهن الله تعالى بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء، وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر (جمع خمار) ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر،

(٣١٨٣) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٦.

(٣١٨٤) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣٠.

(٣١٨٥) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٣٠.

فتبدو نحورهن وبعض صدورهن[٣١٨٦].

٢٥٣٤ ـ الخلاصة في تفسير الآية:

وخلاصة أقوال المفسرين في الآية الكريمة: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** أن المطلوب من المرأة المسلمة، والواجب عليها أن تغطي رأسها وعنقها وأذنيها ونحوها، وصدرها، وذلك بأن تُسدل أي: ترخي وتلقي خمار رأسها على صدرها، بأن تلوي هذا الخمار على عنقها وترخيه على صدرها، وبذلك يتم تغطية ما ذكرنا، ولا يظهر منها إلا الوجه، وأقول: لا يظهر منها إلا الوجه لأن الكيفية التي ذكرها المفسرون في ضرب الخمار على الجيب، لا تسمح بل ويمكن بها أن يُغطَّى الوجه. وهذا ما صرح به الإمام ابن حزم حيث قال في معنى قوله تعالى: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** «أمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نصّ على ستر العورة والعنق والصدر. وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً»[٣١٨٧].

٢٥٣٥ ـ ما ورد في السنة النبوية بشأن آية الخمار:

أ ـ أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** شقَقْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ بها»[٣١٨٨].

ب ـ وأخرج ابن أبي حاتم عن صفية، قالت: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾**، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله، ما منهن امرأة إلا

(٣١٨٦) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٢.

(٣١٨٧) «المحلى» لابن حزم، ج٣، ص٢١٦.

(٣١٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص٤٨٩. والمروط: الأكسية، واحدها مرط، ويكون من صوف وربما كان من خز وغيره: «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٣١٩، ومعنى نساء المهاجرات أي النساء المهاجرات. الأُول جمع الأولى، أي السابقات من المهاجرات.

قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[٣١٨٩].

الفرع الثاني

الجلباب

٢٥٣٦ ـ لفظ (الجلباب) في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنِين عليهن من جلابيبهنَّ، ذٰلك أدنى أن يُعرَفن فلا يؤذينَ وكان الله غفورا رحيماً**﴾[٣١٩٠].

٢٥٣٧ ـ تعريف الجلباب[٣١٩١]:

قيلت تعاريف كثيرة للجلباب، فمن هٰذه التعاريف أو الأقوال في الجلباب ما يأتي:

أ ـ الجلباب: هو الرداء الذي يستر البدن من فوق إلى أسفل، وهٰذا مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ب ـ المقنعة.

جـ ـ الملحفة.

د ـ ما تتستر به المرأة من كساء أو غيره.

(٣١٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص٤٩٠، «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٤، و(مرطها المرحل) أي كساؤها المرحل. والمُرَحَّل: يقال: ثوب مرحل أي فيه صور الرحال، وفي «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٧٧: (والمرحل) هو الذي فيه خطوط كما قال الخطابي، وقال أيضاً: إنما سمي «مرحلاً» لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهها.

(٣١٩٠) [سورة الأحزاب: الآية ٥٩].

(٣١٩١) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٥٩ـ٥٦٠، «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٥٤٣، «تفسير الآلوسي» ج٢٢، ص٨٨، «فتح البيان» تأليف صديق خان، ج٧، ص٤١٢، «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٨٣.

هـ ـ ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء.

و ـ الإزار.

ز ـ كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.

ح ـ الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق القميص والخمار.

٢٥٣٨ ـ الراجح في معنى الجلباب:

قال ابن العربي المالكي في تفسيره قوله تعالى: ﴿**يُدنِين عليهن من جلابيبهن**﴾: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن»[٣١٩٢].

ويمكن أن نستخلص أوصاف الجلباب مما قيل في تعريفه، فهو كساء واسع يلبس فوق ثياب المرأة ويغطي بدنها من رأسها إلى قدمها.

وفي ضوء هٰذه الأوصاف وما قيل في تعريفه يمكن أن نختار له التعريف الآتي:

أنه الملاءة التي تشتمل بها المرأة فتلبسها فوق ثيابها، وتغطي بها جميع بدنها من رأسها إلى قدمها.. والجلباب بهٰذا التعريف يشبه «العباءة» التي كانت شائعة في لباس النساء في العراق، ولا يزال البعض منهن يلبسنها.

٢٥٣٩ ـ تفسير آية الجلباب:

قال المفسرون أقوالاً متقاربة في معنى آية الجلباب وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذٰلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذينَ...**﴾، وقالوا: إن إدناء الجلابيب يخص المسلمات الحرائر ولا يخص الإماء، إلا أن الفقيه المفسر أبا حيان الأندلسي جعل «إدناء الجلابيب» عامّاً في حق الحرائر والإماء، وهٰذا التفسير هو الذي رجحه ابن حزم[٣١٩٣] وهو ما نرجحه.

(٣١٩٢) «تفسير ابن العربي المالكي» ج٣، ص١٥٧٤.

(٣١٩٣) «المحلى» ج٣، ص٢١٧ـ٢١٩.

وبناء على هٰذا المختار من تفسير أبي حيان وما قاله المفسرون في تفسير الآية الكريمة نقول: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه الكريمات أمهات المؤمنين، ويأمر بناته ونساء المؤمنين كافة، إذا خَرَجن لقضاء حوائجهن أن ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ أي: أن يرخين من جلابيبهن فيغطين أجسامهن ورؤوسهن من فوق ثيابهن، ﴿ذٰلك﴾ أي: ما ذكر من إدناء الجلابيب والتستر بها ﴿أدنى﴾، أي: أقرب وأولى أن يُعْرفن ـ لتسترهن ـ بالعفة فلا يتعرض لهن أهل الفسوق بالسوء؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وهي في غاية التستر والصون والاحتشام بلبسها الثياب الإسلامية بالكيفية الشرعية، ومنها الجلباب، لم يجرؤ أهل الفساد والسوء أن ينالوها بسوء ولا يطمعون بالوصول إليها ولا يتحرشون بها، بخلاف المتبرِّجة غير المتسترة باللباس الشرعي فإن الفُسَّاق يطمعون فيها ويُمنُّون أنفسهم بالوصول إليها[٣١٩٤].

٢٥٤٠ ـ الشأن بالمسلمة المبادرة إلى لبس الجلباب:

أخرج أبو داود عن أم سلمة قالت: لما نزلت: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[٣١٩٥]، شبَّهت ما على رؤوسهن من الأكسية التي اتخذنها جلابيب بالغربان من جهة سواد لونها. وهٰكذا يجب أن يكون أمر المسلمة في كل حين: المسارعة إلى طاعة الله، والمبادرة إلى تنفيذ أوامره ومنها لبس الجلباب.

٢٥٤١ ـ لبس الجلباب عند الخروج من البيت:

يكون لبس الجلباب عادة عند خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها، لأنها في هٰذا الخروج تبرز للناس، ولأن الطريق ليس طريقاً خاصاً لها، وإنما هو طريق للناس وفيهم الصالح والطالح، فيتعين عليها الخروج من بيتها متسترة لابسة الجلباب، وبهٰذا قال المفسرون، من ذٰلك قول الإمام القرطبي في «تفسيره» بصدد هٰذه الآية الكريمة، فقال ـ رحمه الله ـ: «أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج

(٣١٩٤) «تفسير الرازي» ج٢٥، ص٢٣٠، «تفسير الآلوسي» ج٢٢، ص٨٨ـ٩٠، «تفسير سيد قطب» ج٦، ص٤٣.

(٣١٩٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٥٩.

إلى حوائجهن. . .»[٣١٩٦]، وكذلك يلبسن الجلباب إذا خرجن من بيوتهن لسبب مشروع مثل حضورهن صلاة العيدين، فقد جاء في الحديث الشريف عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى أن نخرج العواتق، والحُيّض، وذوات الخدور، ولكن الحُيّض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها»[٣١٩٧].

٢٥٤٢ ـ لبس الجلباب في البيت:

وإذا كان لبس الجلباب يكون عادة عند الخروج من البيت لسبب شرعي، فإنه يلبس الجلباب في البيت أيضاً إذا وجدت حاجة للبسه كما لو دخل عليها في بيتها زوجها أو أحد من ذوي محارمها ومعه قريب منها أو منه وهو في حكم الشرع كالأجنبي منها في حق النظر إليها وفي حق إبداء زينتها له، مثل (الحمو) أخو الزوج، ومثل ابن عم الزوجة، فعليها إذا أرادت أو احتاجت إلى الجلوس معهم، أن تجلس متسترة بالجلباب كأنها خارجة من البيت، وإنما كان الحكم كما ذكرت لأن العلة في وجوب لباس الجلباب عند خروجها من البيت هو تسترها من الأجانب وعدم إبداء زينتها لهم، إلا ما ظهر منها من الوجه والكفين، فإذا دخل الأجنبي إلى بيتها مع زوجها أو محرم منها، وجدت العلة للتستر ولبس الحجاب، فيلزمها ذلك؛ لئلا تقع أعينهم على ما لا يحل لهم من النظر إليها، ولئلا تبدي من بدنها ما لا يحل لها إبداؤه للأجنبي.

(٣١٩٦) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٤٣.

(٣١٩٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج١، ص٣٠٠. وقد جاء في بيان معاني بعض ألفاظ الحديث في نفس الصفحة ما يأتي: (أم عطية) مسلمة أنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث. (العواتق) جمع عاتق وهي الشابة البالغة أو التي قاربت البلوغ، سميت عاتقاً لعتقها من الخدمة. وتسمى (عانساً) إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها. (والحُيَّض) جمع حائض. و(الخدور) جمع خدر وهو الستر. (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يشهدن العبادة والوعظ ويشملهن الخير العظيم الذي ينزله الله على جماعة المسلمين في العيد). (لتلبسها أختها من جلبابها) أي تستعير من أختها في الإسلام من جلبابها وتخرج للجماعة للصلاة في العيد.

الفرع الثالث

السراويل

٢٥٤٣ ـ معنى السراويل في اللغة:

السراويل لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات[٣١٩٨].

٢٥٤٤ ـ الأحاديث في لبس المرأة السراويل:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ، قال: «رحم الله المتسرولات من النساء» ورواه الحاكم في «تاريخه» والبيهقي في «شعب الإيمان»[٣١٩٩]. وجاء في شرحه: رحم الله المتسرولات من النساء، أي: اللاتي يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو لهن سُنَّة مؤكدة محافظ على ستر عوراتهن ما أمكن[٣٢٠٠].

وفي حديث أخرجه ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي، والبزار، والبيهقي في «الأدب» مطولاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير، فمرت امرأة على حمار فهوت يد الحمار في وهدة، فسقطت المرأة فأعرض عنها النبي ﷺ بوجهه فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة. فقال: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي. يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وحصِّنوا بها نساءكم إذا خرجن»[٣٢٠١].

٢٥٤٥ ـ لبس المرأة السراويل جائز ومستحب:

من الأحاديث التي ذكرناها يعرف أن لبس المرأة ما يسمى بالسراويل أمر جائز

(٣١٩٨) «المعجم الوسيط» ج١، ص٤٣٠.

(٣١٩٩) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٥٩٥، ورقم الحديث ٤٤٢٤.

(٣٢٠٠) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للمناوي، ج٤، ص٤٢.

(٣٢٠١) نقلاً من كتاب «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد عبد العزيز، ص٢٦٧.

شرعاً، بل ويستحب شرعاً، كما تدل على ذلك الأحاديث الشريفة التي ذكرناها؛ لأن في أحدها قول النبي ﷺ: «رحم الله المتسرولات من النساء» وهذا يشعر باستحباب الشرع وندبه إلى لبس السراويل من قبل النساء؛ لأن في لبسه ستراً لها، وستر المرأة بما تلبسه من لباس من مقاصد الشريعة.

٢٥٤٦ ـ لبس المرأة السراويل يحقق لها مقصود اللباس:

قلنا: إن المقصود بلباس المرأة سترها على النحو المشروع لها، ولبس السراويل يعين على تحقيق هذا المقصود، وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، إذ قال: «فإن النساء على عهده ﷺ كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل. . . ثم إن هذا ليس متعيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل، لكان هذا محصلاً للمقصود»(٣٢٠٢).

الفرع الرابع

طول ثوب المرأة

٢٥٤٧ ـ لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء:

في الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء»(٣٢٠٣).

٢٥٤٨ ـ جرّ الثوب بسبب غفلة لابسه:

وجرّ الثوب قد يأتي من غفلة لابسه عنه فيسترخي، لأن شده ينحلّ بسبب هذه الغفلة، كما جاء في حديث الإمام البخاري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله: إن أحد شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن

(٣٢٠٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص١٤٨.

(٣٢٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٥٢، والخيلاء: التكبر، وينشأ عن فضيلة يظنها الإنسان في نفسه. والمقصود بجر الثوب جره على وجه الأرض.

أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء»[٣٢٠٤]. قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر فكان يسترخي إزاره إذا غفل عنه، فكان شده ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه متعهداً له لا يسترخي؛ لأنه كلما كان يسترخي شدَّه[٣٢٠٥].

٢٥٤٩ ـ جرّ الثوب بسبب إطالته:

كما أن جرّ الثوب قد يتأتى من إطالة الثوب حتى يتجاوز الكعبين، ويصل إلى الأرض، فيجره صاحبه إذا مشى متعمداً ذٰلك كله وهٰذا منهي عنه. فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»[٣٢٠٦].

٢٥٥٠ ـ طول ثوب المسلم المسموح به وتحريم ما زاد عليه:

إن جرّ الثوب يقتضي إطالته، وحيث إن جرّه من الخيلاء محظور، فقد جاء النهي عن إطالته، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «أزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»[٣٢٠٧]. والمقصود بهٰذا الحديث الشريف أن إزار المسلم يصل إلى نصف ساقه، وهٰذه الهيئة أو الحالة من اتِّزاره هي المرضية، ولكن لا حرج عليه إذا أطال إزاره أو ثوبه إلى الكعبين بحيث لا يتجاوزهما، فإن تجاوزهما فليعلم أن ما كان أسفل من الكعبين فهو حرام ولذٰلك كان مصيره إلى النار، قال الخطابي: قوله (في النار) يتأول على وجهين: (أحدهما): أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، (ثانيهما):

(٣٢٠٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٥٤، ورواه النسائي في «سننه» ج٨، ص١٨٤.

(٣٢٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٥٥.

(٣٢٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٥٦، ورواه النسائي في «سننه» ج٨، ص١٨٣.

(٣٢٠٧) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٥٢ـ١٥٣.

أن يكون معناه أنَّ صنعه ذٰلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار[٣٢٠٨].

٢٥٥١ ـ والخلاصة: فإن المستحب أن يكون إزار المسلم أو ثوبه إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام لا يجوز فعله.

٢٥٥٢ ـ استثناء المرأة من تحريم إطالة الثوب وجره:

إن كلمة (من) الواردة في الحديث الشريف: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» هٰذه الكلمة (من) تشمل الرجال والنساء، وهٰذا ما فهمته أم سلمة زوج النبي ﷺ من هٰذا الحديث فسألت عن حكم جرّ النساء ذيول ثيابهنَّ، لاحتياجهن إلى إسبال ثيابهن من أجل ستر العورة بما فيها ستر قدميها، فبيَّن لها النبي ﷺ أن حكمهن في مسألة إطالة الثوب وجره خارج عن حكم الرجال[٣٢٠٩]، كما جاء ذٰلك في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي، وفيه: «قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذن، تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». قال الترمذي بعد أن روى هٰذا الحديث: هٰذا حديث حسن صحيح، وفيه رخصة للنساء في جرّ الإزار؛ لأنه أستر لهن[٣٢١٠].

٢٥٥٣ ـ مقدار طول ثوب المرأة:

وإذا كانت المرأة مستثناة من تحريم إطالة الثوب، فما هو الطول المسموح به لها في ثوبها على وجه الإباحة أو على وجه الاستحباب؟

الجواب على ذٰلك نجده في حديث الترمذي الذي ذكرناه في الفقرة السابقة وأخرجه أبو داود أيضاً، ونصّه: «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار

(٣٢٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٥٣.

(٣٢٠٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٢٥٩.

(٣٢١٠) «جامع الترمذي» ج٥، ص٤٠٦ـ٤٠٧، ورواه النسائي في «سننه» ج٨، ص١٨٤.

(أي ذمَّ إسباله): فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراع لا يزيد عليه»[٣٢١١]. فالمرأة ترسل من ثوبها شبراً من نصف ساقها، وحيث أن هٰذا المقدار من الطول قد لا يكفي لستر قدميها فقد أذن لها النبي ﷺ أن تسدل ـ أي ترخي أو ترسل ـ مقدار ذراع، أي: تطيل من ثوبها مقدار ذراع ابتداءً من نصف الساق، ولا تزيد على ذٰلك[٣٢١٢].

٢٥٥٤ ـ وفي حديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال: «رخّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل ـ ذيل الثوب ـ شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً»[٣٢١٣].

٢٥٥٥ ـ الخلاصة في طول ثوب الرجل والمرأة:

قال ابن حجر العسقلاني: والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين.

وكـذٰلـك للنساء حالين: حال استحباب وهو يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هٰذا التفصيل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» أن النبي ﷺ شبّر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: هٰذا ذيل المرأة. وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: لا تزدن على هٰذا»[٣٢١٤].

٢٥٥٦ ـ كمّ المرأة والرجل:

يحسن تقصير كمّ المرأة دون رؤوس أصابعها وتوسيعه قليلاً دون إفراط، فالمرأة في هٰذا خلاف الرجل حيث يحسن تطويل كمّ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً،

(٣٢١١) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٥.

(٣٢١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٦-١٧٧.

(٣٢١٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٧، والذراع هو شبران بشبر اليد المعتدل كما جاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١١، ص٢٥٩.

(٣٢١٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٢٥٩.

وتوسيعه باعتدال من غير إفراط؛ فلا تتأذى اليد بحرٍّ ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش(٣٢١٥أ).

المطلب الثاني

أن يكون اللباس واسعاً

٢٥٥٧ ـ اللباس الضيق للمرأة محظور:

الغرض من اللباس الستر، وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب، منعاً للفتنة والفساد، ولا شك أن اللباس الضيق لا يحقق هٰذا الغرض، لأنه يصف بدن المرأة ويبرز حجمه أو حجم أعضائه، فلا يكون في الحقيقة ساتراً للبدن ولا حاجباً له عن أنظار الأجانب، ولا مانعاً من الفتنة، وتحريك الشهوة، ووقوع الفساد. ومن أجل هٰذا كله جاء النهي الشرعي عن اللباس الضيق للمرأة، فاشترط فيه أن يكون واسعاً فضفاضاً حتى لا يصف شيئاً من بدنها ولا يحدد حجمه ولا يبرزه للناظرين.

٢٥٥٨ ـ اللباس الضيق محظور ولو كان كثيفاً:

جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن أسامة بن زيد، قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: مالك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال: مُرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»(٣٢١٥ب).

وروى هٰذا الحديث أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: «أُتي رسول الله ﷺ بِقَبَاطي فأعطاني منها قبطية، فقال: اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط

(٣٢١٥أ) «كشاف القناع في فقه الحنابلة» ج١، ص١٨٩.

(٣٢١٥ب) رواه الإمام أحمد كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٦، ١١٧، ومعنى (قُبطية) بضم القاف وقد تكسر: لباس منسوب إلى القبط في مصر، لأنهم يصنعونها، ومعنى (غِلالة) بكسر الغين، شعار يلبس تحت الثوب ويمس البدن فهو يشبه ما يسمى اليوم بـ (الثياب الداخلية).

الآخر امرأتك تختمر به. فلما أدبر قال ﷺ: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»[٣٢١٦].

فالحديث الأول الذي رواه الإمام أحمد فيه وصف القبطية بأنها كثيفة، بينما لم يرد هٰذا الوصف في رواية أبي داود. ويبدو لي أن القبطية كانت كثيفة لا رقيقة؛ لأن هٰذه الزيادة وهي كلمة «كثيفة» وردت في رواية الإمام أحمد، والزيادة من الثقة مقبولة. وأيضاً فإن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هٰذه القبطية، فقال: «فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» فهٰذا نص صريح في أن المحذور من هٰذه القبطية كونها تصف حجم الجسم وأعضائه، لا أنها تكشف لونه كما هو الشأن في الثياب الرقيقة. ومعنى ذٰلك فإن الراجح في (القبطية) الواردة في الحديثين أنها كثيفة لا رقيقة. ولا يقال إذا كانت القبطية كثيفة أي ثخينة: فما فائدة الغلالة؟

والجواب هو دفع ذٰلك المحذور وهو وصف حجم عظامها أو أعضائها؛ لأن الثوب قد يصف حجم العضو ولو كان ثخيناً إذا كان ضيقاً إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على البدن أو على العضو، كبعض الثياب الحريرية وما يسمى بالجوخ[٣٢١٧]. وهٰذا كله إذا كان الثوب ضيقاً كما قلنا؛ لأن كثافته في هٰذه الحالة لا تمنع من وصف حجم الجسد أو أعضائه ما دام ضيقاً.

٢٥٥٩ ـ أقوال الفقهاء في اللباس الضيق الكثيف:

قال ابن رشد المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ: القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن، فنهى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن تلبسها النساء امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿**ولا يُبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها**﴾، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: بلغني أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن

(٣٢١٦) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٤، ومعنى (اصدعها صدعين) أي اقطعها نصفين.

(٣٢١٧) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» تأليف الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص٦٠-٦١.

كانت لا تشف فإنها تصف[٣٢١٨]؛ لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته، فيصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذٰلك[٣٢١٩].

٢٥٦٠ ـ تضييق الأكمام وتوسيعها:

هٰذا وينبغي أن يلاحظ هنا أن تضييق كمّ المرأة لا يشمله تضييق الثوب نفسه، فلا يكون محظوراً؛ لأن المحظور في كمّ المرأة توسيعه لا تضييقه عكس الثوب نفسه، لأن الكم إذا كان واسعاً ورفعت المرأة يدها ربما انكشف منها الذراع، بل وحتى إبطها، إذا لم يكن تحت هٰذا الثوب ثوب آخر، وقد نبّه ابن الحاج إلى هٰذا الفرق بين الكم ولزوم تضييقه، وبين الثوب نفسه ولزوم توسيعه وعدم تضييقه، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويجب عليه ـ ولي الأمر ـ أن يمنعهن من توسيع الأكمام التي أحدثْنها مع قصر الكم، فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذٰلك[٣٢٢٠].

المطلب الثالث

أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف

٢٥٦١ ـ اللباس الشفاف محظور:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣٢٢١].

ويدل هٰذا الحديث الشريف دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون

(٣٢١٨) «المدخل» لابن الحاج، ج١، ص٢٣٥.

(٣٢١٩) «المدخل» لابن الحاج، ج١، ص٢٣٤.

(٣٢٢٠) «المدخل» لابن الحاج، ج١، ص٢٣٧، وأعكانها: الطي الذي في البطن من السمن.

(٣٢٢١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٩ـ١١٠، والبخت: هي الإبل الخراسانية.

بدن المرأة، ولهٰذا كانت النساء اللائي تلبسن مثل هٰذا اللباس من أهل النار[٣٢٢٢].

٢٥٦٢ ـ معنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات»:

جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم وذكرناه في الفقرة السابقة قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» وقد قالوا في معنى ذٰلك: «إن الواحدة منهن تستر بعض بدنها وتكشف البعض الآخر، إظهاراً لجمالها ونحوه. وقال آخرون: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها»[٣٢٢٣].

٢٥٦٣ ـ وقال ابن عبد البرّ ـ رحمه الله تعالى ـ: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف، الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة»[٣٢٢٤].

٢٥٦٤ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد فُسِّر قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها. فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها. وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»[٣٢٢٥].

٢٥٦٥ ـ ويمكن أن يقال في معنى «كاسيات عاريات»: أنهن النساء اللواتي يلبسن ثياباً رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن. أو أنهن يسترن بعض أبدانهن ويكشفن البعض الآخر. أو يجمعن بين الأمرين: يغطين بعض أبدانهن بثياب رقاق قصيرة تصف لون ما تحتها من أبدانهن، بل وتظهر حجم أعضائهن أيضاً، ويتركن أجزاء أخرى من أبدانهن مكشوفة أصلاً ليس عليها أي شيء ولو كان رقيقاً، كما هو المُشاهَد في وقتنا الحاضر، إذ تلبس المرأة ثياباً رقيقة ناعمة ضيقة تغطي بعض بدنها ولكن تكشف ما تحته وتظهر حجمه، وتكشف البعض الآخر من بدنها مثل الرقبة والذراعين والصدر، وربما

(٣٢٢٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٧.

(٣٢٢٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١١٠.

(٣٢٢٤) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص٥٦.

(٣٢٢٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٢، ص١٤٦.

شيئاً من النهدين، كما تكشف الساقين، وربما شيئاً من فوق الركبتين، فهن كما قال ﷺ: «كاسيات عاريات» فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٥٦٦ ـ معنى قوله ﷺ: «مائلات مميلات»:

وفي الحديث الذي ذكرناه، وصف الكاسيات العاريات بأنهن أيضاً: «مائلات مميلات» أي: مائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، ومميلات، أي: يُعلِّمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات أي يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن[٣٢٢٦].

٢٥٦٧ ـ معنى قوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البُخْت»:

أي: يكبّرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير رؤوسهن كأسنمة البخت، أي: كأسنمة الإبل الخراسانية[٣٢٢٧]. وقد يكون في وضع نساء اليوم على رؤوسهن ما يعرف بـ«الباروكة» ما يصيّر رؤوسهن كأسنمة البخت.

٢٥٦٨ ـ حديث الإمام مسلم من معجزات النبوة:

حديث الإمام مسلم الذي ذكرناه في الفقرة السابقة[٣٢٢٨]، قال فيه الإمام النووي: إنه من معجزات النبوة، فقد وقع هٰذان الصنفان وهما موجودان[٣٢٢٩]. (قلت): وهٰذا في زمانه فكيف في زماننا؟ إنها معجزة النبوة تتجلّى في زماننا، كالشمس في رابعة النهار، فاعتبروا يا أولي الأبصار، والله المستعان.

٢٥٦٩ ـ حديث آخر في الثياب الرقاق:

أخرج أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء: إن المرأة

(٣٢٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٣٤٧.

(٣٢٢٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص١١٠، «نيل الأوطار» ج٢، ص١١٧.

(٣٢٢٨) انظر الفقرة «٢٥٦١».

(٣٢٢٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١١٠.

إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هٰذا وهٰذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه»[٣٢٣٠].

والظاهر من هٰذا الحديث أن ثياب أسماء كانت لرقتها تصف ما تحتها من لون البدن، ولهٰذا أعرض عنها النبي ﷺ، ثم قوله ﷺ: «إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هٰذا وهٰذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» يدل على أنَّ ثيابها كانت رقيقة بحيث لا تمنع الناظر إليها من رؤية ما تحت ثيابها، فكأنها أبدت ما لا يجوز إبداؤه من بدنها بلبسها الثياب الرقيقة.

المطلب الرابع

أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

٢٥٧٠ ـ المقصود بلباس الشهرة:

قال ابن الأثير في «النهاية»: الشهور ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[٣٢٣١]. وقال الشوكاني: المراد بلباس الشهرة أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر[٣٢٣٢]، ويمكن أن نقول إن لباس الشهرة هو ما يتميز به لابسه عن ألبسة الناس بلونٍ، أو بشكل، أو بهيئة، بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه، ويختال عليهم صاحبه بالعجب والتكبر.

٢٥٧١ ـ لباس الشهرة محظور:

ولباس الشهرة بالمعنى الذي ذكرته محظور على المرأة كما هو محظور على الرجل، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم تلهب فيه النار» وفي رواية أخرى لأبي

(٣٢٣٠) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٦١.

(٣٢٣١) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٥١٥.

(٣٢٣٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٣.

داود: «ألبسه الله ثوب مذلة»[٣٢٣٣].

والمعنى: أنَّ من لبس ثوب شهرة في الدنيا ليعزّ به ويفخر على الناس، يُلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلّته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل، ثم تلهّب أي: تشتعل النار في هٰذا الثوب الذي ألبسه الله إياه يوم القيامة. والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة[٣٢٣٤].

٢٥٧٢ ـ حديث آخر في ثوب الشهرة:

وأخرج ابن ماجه هٰذا الحديث بلفظ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»، وفي رواية أخرى لابن ماجه: «من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»[٣٢٣٥].

٢٥٧٣ ـ تكون الشهرة باللباس النفيس والخسيس:

والشهرة لا تختص بلبس نفيس اللباس المتميز عن لباس الناس بغلائه، ونفاسته، وارتفاع ثمنه، وقد تحصل بلبس خسيس اللباس ورداءته ورخصه كما لو لبس ما يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح[٣٢٣٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين: المترفع والمنخفض. وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» وخيار الأمور أوساطها[٣٢٣٧].

(٣٢٣٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص٧٢ـ٧٣.

(٣٢٣٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٧٣، «نيل الأوطار» ج٢، ص١١٣.

(٣٢٣٥) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١٩٣.

(٣٢٣٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٣، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٧٢.

(٣٢٣٧) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص١٣٨.

٢٥٧٤ ـ الشهرة بالدوام على زي معين:

وقد تحصل الشهرة بالدوام على لبس نوع معين أو الالتزام بزي معين أو هيئة معينة، والتقيد بذلك عن قصد وتعمد للاشتهار بذلك بين الناس. جاء في «زاد المعاد» لابن القيم: دخل الصلت على محمد بن سيرين، وعليه جُبَّة من صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد بن سيرين وقال: أظن أنَّ أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا محمد ﷺ أحق أن تُتَّبع.

قال ابن القيم: ومقصود ابن سيرين بما قال أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها. ثم قال ابن القيم: والصواب في هدي النبي ﷺ في اللباس فقد كان يلبس ما يتيسر من اللباس من الصوف تارة، ومن القطن تارة، ومن الكتان تارة.. الخ(٣٢٣٨).

٢٥٧٥ ـ هل المحظور اللبس بقصد الشهرة أو حصولها فعلاً؟

ونسأل هنا: هل الممنوع شرعاً لبس الشخص اللباس بقصد الشهرة ولو لم تحصل الشهرة، أم الممنوع والمحظور شرعاً حصول الشهرة فعلاً بلبسه وإن لم يقصد الشهرة؟

جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني: «وإذا كان اللبس بقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع».

والراجح عندي في هذه المسألة: أي لباس الشهرة أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يلبس الشخص رجلاً أو امرأة اللباس قاصداً بلبسه الشهرة، أي: الاشتهار به، ولفت الأنظار إليه، وهذا فعل محرم لقصده الشهرة بلبسه، وسواء

(٣٢٣٨) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج١، ص٣٦.

حصلت الشهرة مع قصده لها أم لم تحصل، وعليه أن يصحح قصده بأن لا يجعل لبسه للشهرة وإنما للستر واللبس المعتاد.

الحالة الثانية: أن يلبس اللباس لا بقصد الشهرة، ولكن تحصل له بهٰذا اللباس الشهرة والاشتهار بين الناس، ففي هٰذه الحالة عليه أن يقلع عن لبسه هٰذا فينزعه ويلبس غيره. نعم. لا يأثم لأنه لم يقصد بلبسه الشهرة؛ لأن الإثم يدور مع العلم بالمحظور شرعاً والقصد له، وهو ما كان يعلم أن لباسه هٰذا لباس شهرة، كما لم يقصد بلبسه حصول الاشتهار له به، ولكن بعد أن علم وحصلت الشهرة، عليه أن يقلع عنه بأن ينزعه ويلبس غيره كما قلت.

٢٥٧٦ ـ الشهرة باللباس والرغبة في الحسن منه:

هٰذا ومن الضروري التفريق بين طلب الشهرة باللباس وهٰذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب وهٰذا مباح غير محظور ما دام لم يقصد ما رغب فيه الشهرة والاشتهار، وليس فيه ما يدعو إلى الشهرة لا من جهة لونه، ولا هيئته، ولا ما صنع من مادته، ولا من جهة الدوام عليه. جاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، الكِبَرُ بَطَرُ الحقِّ وغمص الناس»(٣٢٣٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً»(٣٢٤٠).

٢٥٧٧ ـ التواضع باللباس والاشتهار به:

عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك أن

(٣٢٣٩) رواه أحمد ومسلم، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٠. ومعنى: «غمص الناس» احتقار الناس.

(٣٢٤٠) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٢، ص١٣٨ـ١٣٩.

يلبَس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في حلل الإيمان أيَّتُهُنَّ شاء» رواه أحمد والترمذي[٣٢٤١].

وفي هٰذا الحديث استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس رفيع الثياب وما فيه جمال زائـد من الثياب تواضعـاً للهِ عز وجل، فإن هٰذا الصنيع منه يبعده عن الخيلاء والزهو والتكبر، وعن تخيُّر اللباس للشهرة[٣٢٤٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله لا بخلاً ولا التزاماً للترك مطلقاً، فإن الله يثيبه على ذٰلك ويكسوه من حلل الكرامة»[٣٢٤٣].

٢٥٧٨ ـ المرأة ولباس الشهرة:

قلنا: إن من شروط لباس المرأة أن لا يكون لباس شهرة، وبيَّنَّا المقصود بالشهرة وما به تتحقق، وغير ذٰلك مما له علاقة بالموضوع. وجميع ما قلناه في هٰذا الموضوع يشمـل المرأة كما يشمل الرجل بل إن المرأة بحاجة أشد وأكبر من حاجة الرجل إلى مراعاة ما تنبغي مراعاته؛ للابتعاد عن الشهرة والاشتهار فيما تلبسه من لباس، فعليها أن تحرص على أن لا يكون لباسها لباس شهرة وإن كان ساتراً بدنها واسعاً غير شفاف، فتبتعد ما وسعها الابتعاد عن كل ما يجلب الانتباه والأنظار إلى لباسها، أو جلبابها، أو خمارها من جهة اللون، أو الهيئة، أو المادة المصنوع منها، أو ما يُوشَّى ويُزيَّن به لباسها. قال الإمام الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره «روح المعاني»: «ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها، ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذٰلك ومشيهن به بين الأجانب من قلَّة الغيرة، وقد عمَّت البلوى

(٣٢٤١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٢.

(٣٢٤٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص١١٢.

(٣٢٤٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٢، ص١٣٨.

بذلك . . . »[٣٢٤٤].

وما قاله الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك الغطاء الذي كن يلبسنه فوق ثيابهن بهذه الزينة التي ذكرها، يمكن اعتباره من لباس الشهرة بكل تأكيد؛ لأنه كما قال: «يبهر العيون» وبالتالي يجلب الانتباه والأنظار إليه وإليهن، وأكبر الظن أنهن كن يلبسنه لهذا الغرض أي: للشهرة والاشتهار به وليس للستر.

هذا ومن بيان الواقع أن أذكر هنا أن النساء في زماننا إلا القليل النادر منهن قد خلعن ذلك الغطاء الذي كن يلبسنه فوق ثيابهن، كما خلعن (الملاءة) أي (العباءة) والتي هي تشبه الجلباب، والتي كانت تصنع من قماش عادي أسود لا زينة فيه ولا نقوش، خلعن ذلك، وأبدين من أعضائهن ما أمر الشرع بستره وإخفائه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الخامس

أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجل

٢٥٧٩ ـ الأحاديث في النهي عن التشبه:

وردت جملة أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن التشبه، تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء بوجه العموم، وبعضها جاء صريحاً في اللباس ونذكر بعض هذه الأحاديث:

أولاً: أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٣٢٤٥]. وأخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود بتقديم المتشبهات على المتشبهين[٣٢٤٦].

(٣٢٤٤) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٦.

(٣٢٤٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٣٢.

(٣٢٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٣٣. جاء في «النهاية» لابن الأثير في معنى (المترجلات) ج٢، ص٢٠٣: انه يعني المترجلات من النساء، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم وفي رواية «يعني الرجلة من النساء» بمعنى «المترجلة»، والمخنث هو المتشبه بالنساء.

ثانياً: وأخرج الإمام البخاري عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمُتـرجِّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة»(٣٢٤٧).

ثالثاً: أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٣٢٤٨).

رابعاً: أخرج أبو داود عن أبي مليكة قال: «قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن امرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة من النساء».

٢٥٨٠ ـ المراد بالتشبه في هٰذه الأحاديث:

أولاً: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني: ظاهر اللفظ الـزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات الأخرى، لا التشبه في أمور الخير(٣٢٤٩).

ثانياً: في قوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس(٣٢٥٠).

ثالثاً: قال ابن التين: المراد باللعن في هٰذا الحديث: مَنْ تشبَّه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذٰلك(٣٢٥١).

رابعاً: وقـال ابن حجر العسقلاني: المقصود بالتشبه المنهي عنه بين الرجال والنساء

(٣٢٤٧) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٥٦-١٥٧.

(٣٢٤٨) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٥٧، ومعنى «الرَجُلة» أي المترجلة.

(٣٢٤٩) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٣٣.

(٣٢٥٠) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٣٢.

(٣٢٥١) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٣٣.

التشبه باللباس والزينة والكلام والمشي[٣٢٥٢].

٢٥٨١ ـ التشبه باللباس محظور:

وتشبُّه المرأة بالرجل فيما يختص به من اللباس بأن تلبس مثل لباسه الذي يختص بلبسه الرجال عادة، حرام وكذا العكس، وقد جاء النهي عن هٰذا صريحاً في الحديث الذي أخرجه أبو داود وذكرناه في مثل هٰذا النهي، وهو عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». فيحرم على المرأة أن تلبس مثل ما يلبسه الرجل فيما يختص هو بلبسه، وكذا يحرم على الرجل أن يلبس ما تختص المرأة بلبسه.

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتشبُّه النساء بالرجال والرجال بالنساء مِن قاصدٍ مختار حرام اتفاقاً»[٣٢٥٣].

والواقع أن ما جاء في الأحاديث الشريفة من لعن المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء يدل على تحريم التشبه؛ لأن اللعن يكون على فعل محرم أو ترك واجب.

٢٥٨٢ ـ ما لايعتبر من التشبه المحظور:

هٰذا وإن التشبه في أمور الخير لا يعتبر مذموماً، قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٣٢٥٤]. وكذٰلك التشبه في العلم والرأي، جاء في «النهاية» لابن الأثير: «فأما التشبه في العلم والرأي فمحمود، ويقال امرأة (رَجُلَة) إذا شُبِّهت بالرجال في الرأي والمعرفة»[٣٢٥٥].

وقال ابن حجر العسقلاني: «فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب

(٣٢٥٢) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٣٢.
(٣٢٥٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٣٣٢.
(٣٢٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٣٣٣.
(٣٢٥٥) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٠٣.

قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار»[٣٢٥٦].

٢٥٨٣ ـ هل لبس المرأة السراويل تشبه بالرجل؟

ذكرنا فيما سبق: يجوز للمرأة لبس السراويل، بل وردت السنة بالترغيب فيه واستحبابه لما فيه من الستر لعورة المرأة، ولكن يجب أن يعلم بأن المرأة كانت تلبس السروال تحت ثيابها، فإذا لبست المرأة (السروال) كما يلبسه الرجل في وقتنا الحاضر، دون أن تلبس فوقه ثياباً أو جلباباً فهٰذا لا يجوز؛ لأن سراويلات الرجل عادة ضيقة وتصف أعضاءه، فيكون لبسها هٰذا تشبهاً بلباس الرجل. ولكن لو جعلت السروال واسعاً كثيفاً يصل إلى كعبيها ولا يشف ولا يصف كسروال الأكراد في شمالي العراق، ولم تلبس فوقه ثياباً، وسترت بدنها، فيمكن أن يقال: إن هٰذا لا يدخل في حظر تشبه النساء للرجال باللباس، إذا كان عادة القوم أن يلبس نساؤهم مثل هٰذه السراويلات التي يلبسها رجالهم.

٢٥٨٤ ـ حكمة تحريم التشبه:

ويبدو أن حكمة تحريم تشبه النساء بالرجال وبالعكس، أن كمال المرأة في تمسكها في ما اختصت به من لباس شرعه الله لها ليخصّها ويصونها ويسترها، وما اختصت به من توابع ذٰلك مما هو لائق ومناسب لها من الزينة. وأن كمال الرجل في التزامه بما اختص به من اللباس على النحو الذي شرعه الله له، وما يعتبر من توابع هٰذا الاختصاص. فإقحام المرأة نفسها في خارج ما اختصَّت به وشرعه الله لها من لباس وغيره، هو خروج على طبيعتها، ومستلزمات كمالها، فلا تصير مرضية عند بنات جنسها ولا عند الرجال؛ لأنها تظهر بمظهر غير مقبول لا من النساء ولا من الرجال، فتضيع شخصيتها؛ لأنها قد فقدت ما تختص به وتمتاز، وفي نفس الوقت لا يمكنها أن تلحق بالرجال ولا أن تصير بمنزلتهم ولا بمستوى شخصيتهم بتشبهها بلباسهم، لسبب بسيط هو: يستحيل أن تصير رجلاً، وإن لبست لباسهم، وهٰذا هو الضياع الكبير، فكان من

(٣٢٥٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٣٣٢.

رحمة الشارع الحكيم بأن نهاها عن التشبه بالرجل كما نهى الرجل عن التشبه بالمرأة في اللباس وغيره، حفاظاً لشخصيته وشخصيتها ووضعاً للأمور في نصابها الصحيح.

٢٥٨٥ ـ التشبه بغير المسلمين:

ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا أن من الأصول الكبيرة في الشريعة الإسلامية، نهي المسلمين عموماً الرجال منهم والنساء التشبُّه بأهل الكفر، في عاداتهم ولباسهم وما يتصل بهم، لئلا تجر هٰذه المشابهة إلى المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع، وقد تتعمق المشابهة في هٰذه الأمور الظاهرية من لباس وعادات، فتجر إلى استحسان ما عندهم من عقائد باطلة، وفي هٰذا إثم عظيم قد يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام.

ولهٰذا كله نهى الشارع عن التشبه بهم. وعلى هٰذا لا يجوز للمسلمة أن تتشبه بالمرأة غير المسلمة، فضلاً عن التشبه بالرجل غير المسلم، إذا كان هٰذا التشبه فيما تختص به المرأة غير المسلمة دون المرأة المسلمة، مثل بعض أزيائهم في اللباس ونحوه. وكذٰلك يقال بالنسبة للمسلم فلا يجوز له التشبه بما عند غير المسلمين من نوع اللباس الذي يختص به رجالهم(٣٢٥٧).

(٣٢٥٧) يراجع في هٰذا الموضوع ولمعرفة هٰذا الأصل العظيم: النهي من مشابهة الكفار، يراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

الفصل الثاني
الزينة

٢٥٨٦ ـ تمهيد:

الزينة التي نتناولها بالبحث في هٰذا الفصل هي زينة النساء، فلا نتكلم عن زينة الرجال، أو بكلمة أدق ما يتعلق بالرجال مما يتعلق بموضوع الزينة إلا على سبيل الاستطراد؛ لأن الأصل في الزينة أنها للنساء لا للرجال.

والكلام عن الزينة للنساء يستلزم بيان تعريف الزينة، ومدى مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، ثم الكلام عمَّا يكون به التزين من حلي، أو كحل، أو خضاب، أو أصباغ، أو طيب. كذٰلك يدخل في موضوع زينة المرأة شعرها وما يتعلق به من ترجيل وأدهان، ووصل بغيره وإزالته، وكذٰلك يدخل في موضوع الزينة ترقيق الحاجبين وما قد تفعله المرأة بأسنانها من وَشْرٍ وغيره، وما قد تفعله في بدنها من وشم، وأخيراً نتكلم عن الزينة في الوقت الحاضر عن طريق أعمال وعمليات التجميل.

٢٥٨٧ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني: الحلي.

المبحث الثالث: الخضاب والطيب.

المبحث الرابع: الشعر وما يتعلق به.

المبحث الخامس: الوشم والوشر.

المبحث السادس: أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر.

المبحث الأول

تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها

٢٥٨٨ ـ الزينة في اللغة:

الزَّيْن خلاف الشَّيْن، وزانه يزينه زَيناً: جمَّله وحسَّنه. والزينة: ما يُتزيَّن به، فهي اسم جامع لكل شيء يتزين به[٣٢٥٨].

٢٥٨٩ ـ الزينة في الاصطلاح الشرعي:

قال تعالى: ﴿**قُلْ من حرَّم زينة الله التي أَخْرَج لعباده والطيِّبات من الرِّزق**﴾[٣٢٥٩].

قال الزمخشري والآلوسي: المراد بالزينة في الآية الكريمة: اللباس وكل ما يُتجمَّل به[٣٢٦٠].

وقال الرازي: في معنى (الزينة) قولان:

القول الأول: اللباس الذي يستر العورة.

القول الثاني: جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، وأنواع الحلي لأن كل ذلك زينة... ثم قال: فجميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصَّه الدليل[٣٢٦١].

(٣٢٥٨) «لسان العرب» لابن منظور، ج١٧، ص٦٢-٦٣، «المعجم الوسيط» ج١، ص٤١٢.

(٣٢٥٩) [سورة الأعراف: الآية ٣٢].

(٣٢٦٠) «تفسير الزمخشري» ج٢، ص١٠١، «تفسير الآلوسي» ج٨، ص١١١.

(٣٢٦١) «تفسير الرازي» ج١٤، ص٦٣.

وجاء في تفسير «فتح البيان في مقاصد القرآن»: الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس وغيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد النهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها. وقيل: الزينة: الملبوس خاصة، ولا وجه له بل هو من جملة ما تشتمله الآية[٣٢٦٢].

٢٥٩٠ ـ مشروعية الزينة:

الزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها إلا ما خَصَّه الدليل، وأخرجه عن درجة الإباحة، فقد جاء في «تفسير الرازي»: إن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل، أي: منعه ونهى عنه[٣٢٦٣].

وفي «فتح البيان»: ولا حرج على من تزيَّن بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي[٣٢٦٤]. وهٰذه الإباحة في الزينة تشمل الرجل والمرأة، فيتزين كل منهما بما هو مباح له: الرجل بما هو مباح له من الزينة ويناسبه كرجل. والمرأة بما يباح لها من زينة ويناسبها كامرأة.

٢٥٩١ ـ حكمة إباحة الزينة:

الإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء قط يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، بل وإنها تستدعي هٰذه التشريعات. فإباحة الزينة للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد وهو: الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله. والإسلام لا يقاوم هٰذه الرغبة الفطرية، ولكن ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة، أي: زوجها، يطَّلع منها على ما لا يطَّلع أحد سواه[٣٢٦٥].

(٣٢٦٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان، ج٣، ص٣١١.

(٣٢٦٣) «تفسير الرازي» ج١٤، ص٦٣.

(٣٢٦٤) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان، ج٣، ص٣١١.

(٣٢٦٥) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج١٨، ص٩٥.

٢٥٩٢ ـ الزينة مستحبة للزوجة:

والزينة مستحبة للمرأة ذات الزوج الحاضر معها وليس الغائب عنها، يدل على ذٰلك الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركته، فدخلتْ عليَّ فقلت: أمُشهِدٌ أم مُغِيبٌ؟ فقالت: مُشهدٌ، عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذٰلك، فلقي عثمان، فقال ﷺ: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوةٌ مالك بنا»[٣٢٦٦].

وقولها: (أمُشهد أم مُغيب) أي: أزوجك شاهد أم غائب. والمراد من هٰذا القول: أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة، عليها ترك الخضاب والطيب يُشعِر بأنَّ ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذٰلك، أي: بالخضاب والطيب[٣٢٦٧].

٢٥٩٣ ـ حكمة استحباب الزينة للزوجة:

وحكمة استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحلو في عين زوجها، وتشعره بأنها تُحبُّه ولهٰذا تتزين له. وبهٰذا ونحوه وغيره تدوم المودة والمحبة بين الزوجين، ودوام المودة والمحبة بينهما من مقاصد الشرع الإسلامي. والمسلمة الفاهمة لمقاصد الإسلام لا تغفل عن هٰذا المقصد فهي تتزين لزوجها في البيت، لا أن تترك التزين له في البيت، وتفعله إذا خرجت من البيت، كما تفعله الزوجة الجاهلة: تترك التزين لزوجها في البيت فإذا خرجت تزينت وتطيبت فكأنها تفعل ذٰلك للأجانب لا سيما إذا أخذت برخصة كشف الوجه واليدين.

(٣٢٦٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١٩٣.

(٣٢٦٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١٩٣-١٩٤.

المبحث الثاني

الحُليّ(٣٢٦٨)

٢٥٩٤ ـ تعريف الحُليّ:

حَلَى المرأة حَلْياً: جعل لها حُلِيّاً. حلّى المرأة: زينها بالحَلى. حلّى الجارية: اتخذ الحلي لها لتلبسه. حلّى الجارية: ألبسها الحَلْي، قال تعالى: ﴿**يُحَلَّوْن فيها من أساوِر من ذهب**﴾. تحلّى الجارية: تزينت بالحَلْي. الحَلْيُ ما يُتزَّين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، والجمع حُلِيّ، قال تعالى: ﴿**واتخذ قومُ موسى من بعده من حُليّهم عِجْلاً جسداً له خُوار**﴾.

٢٥٩٥ ـ التزين بالحُليّ من الذهب والفضة المباح للنساء:

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحلَّ لإناثهم» رواه الترمذي، وجاء في شرحه: والمراد بالذهب حليّه، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء، إلا ما استثني للرجال كالخاتم من الفضة ونحوه(٣٢٦٩).

٢٥٩٦ ـ والفضّة وإن لم يرد ذكرها في الحديث إلا أن العلماء قالوا بحل الحلي من الفضة للمرأة، فقد قال الإمام النووي: «وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء الزوجة وغيرها، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة»(٣٢٧٠)، بل إن حليّ الفضة كان مستعملاً من قبل النساء في

(٣٢٦٨) «المعجم الوسيط» ج١، ص١٩٤.

(٣٢٦٩) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٣٨٣ـ٣٨٤، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج١١، ص١٠٧، وابن ماجه في «سننه» ج٢، ص١١٨٩.

(٣٢٧٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٣٢.

زمن النبي ﷺ، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرْصِها وسِخَابِها»[٣٢٧١].

٢٥٩٧ ـ أنواع حلي النساء من الذهب والفضة:

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السِّوار، والخِلْخال، والقِرْط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره. فأما ما لم تَجْر عادتهن بلبسه كالمنطقة، وشبهها من حُلي الرجال فهو محرم عليهن[٣٢٧٢].

٢٥٩٨ ـ حلي النساء في زمن النبي ﷺ:

كانت نساء الصحابة في زمن النبي ﷺ يلبس مختلف أنواع الحلي، وقد روى المحدثون ذلك، فمنه ما جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «شهدت العيدين مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة، فأتى النبي ﷺ النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الفَتْخ والخواتيم في ثوب بلال» والفَتْخ ـ بفتح الفاء ـ جمع فَتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين. وقيل: الخواتيم التي لا فصوص لها، وقيل: الخواتيم الكبار. ويباح لها لبس الخاتم، فقد روى البخاري عن القاسم بن محمد قال: رأيت ـ والله ـ عائشة ـ رضي الله عنها ـ تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب[٣٢٧٣].

وفي رواية عن ابن عباس أخرجها البخاري، وفيها: «... ثم أتى النبي ﷺ النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرْصها وسخَابها» والخُرْص، بضم الخاء وسكون الراء، هي الحَلقة الصغيرة من ذهب أو فضة. وسِخابها هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه

(٣٢٧١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٣٠.

(٣٢٧٢) «المغني» ج٣، ص١٣-١٤، «المجموع» ج٤، ص٣٣٣، وج٦، ص٣٦-٣٧.

(٣٢٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٢، ص٤٥٤.

عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات (يلفظ بالصاد والسين)[٣٢٧٤]، وفي رواية أخرى لهٰذا الحديث «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها» والقرط مما يوضع في أذن المرأة مما يجوز لها التحلي به[٣٢٧٥]. وفي «صحيح البخاري» عن عائشة قالت: «هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً . . .»[٣٢٧٦].

٢٥٩٩ ـ السرف في الحليّ:

قال الشافعية: كل حلي أُبيح للنساء فذٰلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا مثقال فوجهان: (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين هو التحريم. ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة. (الوجه الثاني): أنه مباح جائز ووجه الجواز أنه من جنس المباح، فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل. قال الرافعي: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد، جاز على المذهب، وبه قطع البغوي[٣٢٧٧].

٢٦٠٠ ـ والراجح جواز الحلي وإن كان وزنه كثيراً وثمنه غالياً، والشافعية أجازوا تعدُّد الخلاخيل تتخذها المرأة لتلبس الواحد منها بعد الواحد، فما الفرق بين هٰذا، وبين اتخاذ خلخال واحد وزنه أكثر من وزن خلخال من هٰذه الخلاخيل؟ وربما كان وزن الخلاخيل التي تتخذها المرأة أكثر من وزن خلخال واحد ذي وزن كبير. وإذا أريد تقييد الحلي المباح بقيد، فقد يكون هٰذا القيد بعرف الجاري في الاستعمال، وجريان عادة النساء بالتحلي بمثله، فما جرى العرف والعادة في استعماله من الحلي كان مباحاً وإن كان وزنه كثيراً، وإن لم يجر العرف والعادة باستعماله لوزنه الكثير لم يجز للإسراف فيه.

٢٦٠١ ـ التحلي بغير الذهب والفضة:

يجوز التحلي بغير الذهب والفضة، قال ابن حزم: «والتحلي بالذهب واللؤلؤ

(٣٢٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٣٠.

(٣٢٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٣١.

(٣٢٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٣٠-٣٣١.

(٣٢٧٧) «المجموع» ج٤، ص٣٣٤.

والياقوت والزمرد حلال في كل شيء للرجال والنساء، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط فهن حرام على الرجال والنساء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**خلقَ لكم ما في الأرض جميعاً**﴾، وقال تعالى: ﴿**وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم**﴾ فلم يصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهل حلال. وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل: ﴿**وهو الذي سخَّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخرَ فيه**﴾، ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال وللنساء»(٣٢٧٨).

٢٦٠٢ ـ التختم بالحديد ونحوه:

جاء في «البدائع» للكاساني: «وأما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زي أهل النار»(٣٢٧٩).

٢٦٠٣ ـ ولكن ما قاله الإمام الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ محل نظر؛ فقد جاء في «سنن النسائي» في قصة المرأة التي أراد النبي ﷺ أن يزوِّجها أحد أصحابه فقد جاء في حديث هذه القصة: «... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، قال ﷺ: هل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً. فقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»(٣٢٨٠). فلو كان في تختم خاتم الحديد كراهة، لما أشار النبي ﷺ على الرجل بالتماسه.

فالراجح جواز استعمال خاتم الحديد ونحوه مما ذكره الكاساني للرجال وللنساء.

(٣٢٧٨) «المحلى» ج١٠، ص٨٦ـ٨٧.

الآية الأولى رقمها ٢٩ في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

والآية الثانية رقمها ١١٩ في سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم...﴾.

والآية الثالثة رقمها ١٤ في سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿وهو الذي سخَّر البحرَ...﴾.

(٣٢٧٩) «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٣٣.

(٣٢٨٠) «سنن النسائي» ج٦، ص٩٣.

المبحث الثالث

الكحل والخضاب والطيب

٢٦٠٤ ـ تمهيد:

الكحل والخضاب والطيب من الزينة للمرأة، وقد يباح بعضها للرجل كالطِّيب، وللكلام عن هٰذه الأنواع من الزينة نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الكحل والخضاب.

المطلب الثاني: الطِّيب.

المطلب الأول

الكحل والخضاب

٢٦٠٥ ـ تعريف الكحل:

الكُحْل: ما يُكتَحل به. والكحل ما وُضع في العين يُسْتَشْفَى به. وكحَّلها يُكحِّلها كُحلاً فهي مكحولة[٣٢٨١]، وعلى كل حال فالكحل مسحوق ناعم جداً يوضع في العين فيعطيها سواداً.

٢٦٠٦ ـ تعريف الخضاب:

أما الخضاب: فهو ما يُخضَب به من حِنّاء وكَتَمٍ ونحوه. وفي «الصحاح»: الخضاب ما يختضب به، ويقال: اختضب بالحناء، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضَّبه: غيَّر

(٣٢٨١) «لسان العرب» ج١٤، ص١٠٣.

لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. وخضّب الرجل شيبه بالحنّاء، يخضبه، والاسم الخضاب. ويقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة من غير ذكر الشعر. وكلّ ما غُيِّر لونه فهو مخضوب وخضيب، وكذلك الأنثى، يقال: كفٌّ خضيبٌ، وامرأة خضيب[٣٢٨٢].

وعلى هٰذا يمكن أن يُعرّف الخضاب بأنه كل ما يُصبغ به ويتغير به لون الشيء المصبوغ إلى حُمرة أو صفرة أو غيرهما.

٢٦٠٧ ـ هل الكحل مباح؟

أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «كانت عند النبي ﷺ مُكْحُلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين» وعن ابن عباس أيضاً قال: قال ﷺ: «خيرُ أكحالكم الإثمِد، يجلو البصر وينبت الشعر»[٣٢٨٣].

وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر. من فعَلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٣٢٨٤].

٢٦٠٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث:

ويفهم من هٰذه الأحاديث الشريفة إباحة استعمال الكحل للرجال والنساء، أما إباحته للرجال فظاهر من هٰذه الأحاديث، وأما للنساء فلأنه من أنواع الزينة المباحة، ولأن الحديث الثالث وفيه: «من اكتحل فليوتر» عموم يشمل الرجال والنساء.

٢٦٠٩ ـ أقوال الفقهاء في إباحة الكحل:

قرر الفقهاء إباحة الاكتحال للرجال والنساء، وتكلموا عن مدى إباحته في الإحرام للرجل والمرأة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الكحل بالإثمد في الإحرام

(٣٢٨٢) «لسان العرب» ج١، ص٣٤٥ـ٣٤٧.

(٣٢٨٣) «جامع الترمذي» ج٥، ص٤٤٧ـ٤٤٨، «سنن ابن ماجة» ج٢، ص١١٥٧، الإثمد هو الكحل الأسود أو هو حجر الكحل وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصفهان.

(٣٢٨٤) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١١٥٧.

مكروه للمرأة والرجل». وقال مجاهد: هو زينة. وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المُحرم بكل كحل ليس فيه طيب. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحلٍ شئت غير الإثمد والأسود. وروت شميسة عن عائشة قالت: اشتكيت عيني وأنا مُحرمة، فسألت عائشة فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه، فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه، ما لم يكن فيه طيب»[٣٢٨٥].

٢٦١٠ ـ وتكلم الشافعية عن الاكتحال في الإحرام وهل يجتنبه المُحرم أو المُحرِمة فقالوا: «. . . ويكره للمُحرمة الاكتحال بالإثمد، أشد من كراهته للرجال؛ لأن ما يحصل به من الزينة أكثر من الرجل، فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف»[٣٢٨٦]، وواضح من هٰذا الكلام أن الكحل مباح استعماله للرجل والمرأة، وإنما يكره استعماله في الإحرام للمُحرِم أو المُحرِمة.

٢٦١١ ـ وقال المالكية: «لا بأس بالكحل للنساء ويكره للرجال»[٣٢٨٧]، ولكن قولهم بكراهة الكحل للرجال قول مرجوح؛ لأن الأحاديث التي ذكرناها تدفع هٰذا القول؛ لدلالتها على إباحته للرجال وللنساء.

٢٦١٢ ـ الخضاب، لتغيير الشيب:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله، قال: «أُتي بأبي قحافة ـ والد أبي بكر الصديق ـ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَة بياضاً، فقال ﷺ: غيِّروا هٰذا بشيء واجتنبوا السواد». وأخرج الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٣٢٨٨].

وقال النووي في شرحه لهٰذين الحديثين: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل

(٣٢٨٥) «المغني» ج٣، ص٣٢٧ـ٣٢٨.

(٣٢٨٦) «المجموع» ج٧، ص٣٦٠.

(٣٢٨٧) «التاج والإكليل» للمواق، ج١، ص١٩٧.

(٣٢٨٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٧٩ـ٨٠، والثَّغامة نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. وأبو قحافة اسمه عثمان.

والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»(٣٢٨٩).

٢٦١٣ ـ الخضاب بالسواد:

ذكرنا في الفقرة السابقة قول الإمام النووي في الخضاب بالسواد وأنه يحرم، وقيل: يكره كراهة تنزيه، واختار هو القول بالتحريم، وجاء في «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني بصدد الخضاب بالسواد: من العلماء من رخَّص فيه في الجهاد، ومنهم من رخَّص فيه مطلقاً، وأن الأولى كراهته، وجَنَح النووي إلى أنه كراهة تحريم. وقد رخَّص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم، وأجاب عن حديث جابر وفيه: «جنبوه السواد» إن هٰذا في حق من صار شيب رأسه مُستَبْشعاً، ولا يطَّرد ذٰلك في حق كل أحد، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً فلما نفض الوجه والأسنان تركناه». ومنهم من فرَّق في ذٰلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي. واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم(٣٢٩٠).

٢٦١٤ ـ رأي ابن القيم في الخضاب بالسواد:

إن النهي عن الخضاب بالسواد إنما هو نهي عن التسويد البحت، فإن لم يكن تسويداً بحتاً كما لو أُضيف الكَتَم ـ وهو صبغ أسود ـ إلى الحناء فلا بأس بالخضاب به؛ لأنه يجعل الشعر بين الأحمر والأسود. وقد يكون الخضاب بالسواد المنهي عنه هو خضاب التدليس، كخضاب المرأة الكبيرة تغرُّ من يخطبها ويريد نكاحها، وخضاب الشيخ بالسواد ليخفي شيبه ويغرّ المرأة التي يريد نكاحها، فهٰذا الخضاب من الغش والخداع فجاء النهي عنه، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فلا بأس فقد صحَّ عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يخضبان بالسواد(٣٢٩١).

(٣٢٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٨٠.

(٣٢٩٠) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٣٥٤ـ٣٥٥.

(٣٢٩١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٤٤٢.

٢٦١٥ ـ جواز صبغ المرأة شعرها:

الأحاديث الواردة في الأمر بصبغ الشعر لمخالفة أهل الكتاب تشمل النساء أيضاً، إذ ليس فيها التخصيص بالمسلمين الذكور دون الإناث. وكذلك الأحاديث الواردة في تغيير لون الشيب بخضابه، تشمل الرجال والنساء، وقد ذكرنا قول النووي في استحباب خضاب الشيب للرجال وللنساء.

٢٦١٦ ـ هل تصبغ المرأة شعرها بالسواد؟

ونسأل هنا: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها أو شيبها بالسواد؟ أم لا يجوز لها الصبغ بالسواد، وإنما يجوز لها بغيره كالأصفر والأحمر؟

والجواب: ذكرنا ما جاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، من ذهاب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ـ أي الخضاب بالسواد ـ مطلقاً، دون تفرقة بين الرجال والنساء. ثم ذكرنا رأي ابن القيم في جواز الخضاب بالسواد إن لم يكن سواداً خالصاً بأنْ كان مشوباً بحمرة كما في الخضاب بالحناء والكَتَم ـ صبغ أسود ـ فإنَّ هٰذا الخضاب جائز. أما إذا كان الخضاب بالسواد الخالص البحت، فإنه لا يجوز إلا إذا خلا من التغرير والتدليس.

٢٦١٧ ـ القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه هو الجواز للمرأة المتزوجة الصبغ بالسواد، سواء كان هٰذا الخضاب لتغيير لون شعرها أو لتغيير لون شيبها، إذا كان الخضاب بالسواد مناسباً لها ولطبيعة شعرها، وكان في ذٰلك زينة لها وتحسيناً لمنظرها؛ لأن الزينة مستحبة للزوجة وليس في صبغ شعرها بالسواد أو بغيره أو إخفاء شيبها بهٰذا الخضاب، أقول: ليس فيما ذكرته أيُّ تغريرٍ بالزوج، ولا أي تدليس أو خداع له، فهو يعرفها ويعرف عمرها، وإنما تفعل ذٰلك لتتزين له، وهٰذا المقصد مرغوب فيه شرعاً ويدعو إلى الترخص لها بالخضاب بالسواد أو بغيره، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ورخص فيه ـ أي في الصبغ بالسواد ـ إسحاق، للمرأة تتزين به لزوجها»[٣٢٩٢].

(٣٢٩٢) «المغني» ج١، ص٩٢.

أما إذا كانت المرأة غير متزوجة، فالذي أميل إليه عدم جواز صبغ شعرها بالسواد أو بغيره ابتعاداً عن شبهة التدليس والتغرير بمن يتقدم لخطبتها، لا سيما إذا كان في شعرها شيب يخفيه الخضاب، فإذا بقي شعرها على طبيعته انتفى عنها بالكلية أيُّ معنى من معاني التدليس والتغرير، أما إذا اختضبت وتغيَّر لون شعرها ثم تزوجت، وانكشف وظهر لون شعرها على طبيعته وعلى أصله، فربما يكون ذٰلك سبباً لنفرة زوجها منها لاعتقاده أنها دَلَّست عليه وغرَّتْه، وربما حمله هٰذا على ازدرائها وكراهتها، وفي هٰذا أذى لها هي في غنى عنه.

٢٦١٨ ـ خضاب اليدين للمرأة:

أخرج أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ـ وقد أسلمت يوم فتح مكة بعد إسلام زوجها ـ قالت: «يا نبي الله، بايِعني. قال: لا أبايعك حتى تغيِّري كفيك كأنهما كفَّا سبع» ومعنى «حتى تغيري كفيك» أي: بالحنَّاء، ومعنى «كأنهما كفَّا سبع» شبَّه يديها حين لم تخضبهما بكفَّي سبع في الكراهية؛ لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، لأن الرجال لا يجوز لهم خضاب الكفَّين(٣٢٩٣).

٢٦١٩ ـ وفي حديث أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: «أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة. قال ﷺ: لو كنت امرأة لغيَّرتِ أظفارك، يعني بالحناء». وجاء في شرحه: لو كنت امرأة مراعية شعار النساء لغيرت أظفارك أي خضبتها يعني بالحناء، وهو تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث دلالة على شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء(٣٢٩٤).

٢٦٢٠ ـ وقد ذكرنا قبل هٰذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع زوجة عثمان بن مظعون، وإنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب، وأن هٰذا الإنكار من عائشة يشعر بأن المتزوجة يحسن بها التزين لزوجها(٣٢٩٥).

(٣٢٩٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣٢٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٣، ورواه النسائي في «سننه» ج٨، ص١٢٢.

(٣٢٩٥) الفقرة «٣٠٩٨».

٢٦٢١ ـ وفي «السنن الكبرى» للبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب(٣٢٩٦).

٢٦٢٢ ـ دلالة الأحاديث على جواز خضاب اليدين للمرأة:

هٰذه الأحاديث التي ذكرناها والآثار المروية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، تدل على جواز خضاب اليدين للمرأة، وهٰذا الخضاب يكون بالحناء كما جاء في بعض الآثار. كما أن في بعض هٰذه الآثار ما يدل على استحباب الخضاب لذات الزوج، كما في حديث عائشة مع زوجة عثمان بن مظعون.

٢٦٢٣ ـ أقوال الفقهاء في خضاب اليدين للمرأة:

أولاً: الخضاب لذات الزوج:

قال الشافعية: «إن كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت؛ لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها في كل وقت»(٣٢٩٧).

٢٦٢٤ ـ وعند المالكية: يستحب الخضاب لذات الزوج. وعند الحنفية: يجوز الخضاب للمرأة ولم يقيدوا ذٰلك بكونها ذات زوج أم لا(٣٢٩٨).

٢٦٢٥ ـ ثانياً: الخضاب لغير ذات الزوج:

وإن كانت المرأة غير ذات زوج فقد أجاز لها المالكية الخضاب، وكرهه الشافعية لخوف الفتنة، إلا إذا أرادت الإحرام. فقد قال المالكية: «الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز، وللمعتدة حرام، ولذات الزوج مستحب»(٣٢٩٩).

وقال الشافعية: «وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير

(٣٢٩٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص٣١١.

(٣٢٩٧) «المجموع» ج٧، ص٢٢١.

(٣٢٩٨) «التاج والإكليل» للمواق، في فقه المالكية، ج١، ص١٩٧، و«الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٩.

(٣٢٩٩) «التاج والإكليل لشرح مختصر خليل» ج١، ص١٩٧.

عذر، لأنه يخاف من الفتنة عليها وعلى غيرها بها»[٣٣٠٠].

٢٦٢٦ ـ ثالثاً: الخضاب للمُحرمة:

لمن أرادت الإحرام أن تختضب، بل ويستحب لها ذٰلك سواء كانت ذات زوج أم لا، وهٰـذا عند الشافعية، فقد جاء في «المجموع»: «قال الشافعي: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام، واتفق الأصحاب ـ أي الشافعية ـ على استحباب الخضاب لها. وقال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: وسواء كان لها زوج أم لا؛ لأن هٰذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما[٣٣٠١].

وعند الحنابلة: يستحب لمن أرادت الإحرام أن تختضب، ويجوز لها الاختضاب وهي مُحرِمة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويستحب للمرأة أن تختضب بالحنـاء عنـد الإحرام كالطِّيب، ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها؛ لما روي عن عكـرمـة أنه قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهُنَّ حُرُمٌ»، ولأن الأصل في الخضاب الإباحة، وليس هنا دليل يمنع من ذلك»[٣٣٠٢].

٢٦٢٧ ـ مقدار ما يخضب من يدي المرأة:

وحيث اختضبت المرأة فإنها تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه؛ لأن هٰذا المقـدار هو الذي يظهر منها وبهٰذا صرح الشافعية[٣٣٠٣]. ويبدو أن قول الآخرين مثل قولهم؛ لأن العرف في خضاب النساء وعادتهن فيه أنهن يختضبن إلى الكوعين ولا يزدن عليه، بل ربما كان خضابهن المعتاد دون الكوعين.

٢٦٢٨ ـ خضاب القدمين للمرأة:

أولاً: مذهب الشافعية:

يجـوز للمـرأة أن تخضب قدميها إن كانت متزوجة، ولا يجوز لها إن كانت غير

(٣٣٠٠) «المجموع» ج٧، ص٢٢١.

(٣٣٠١) «المجموع» في فقه الشافعية، ج٧، ص٢٢١.

(٣٣٠٢) «المغني» ج٣، ص٣٣١.

(٣٣٠٣) «المجموع» ج٧، ص٢٢١.

متزوجة، ويستحب الخضاب أن يكون بالحنَّاء، وهٰذا كله عند الشافعية، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء؛ للأحاديث المشهورة فيه»(٣٣٠٤).

وقولهم باستحبابه للمتزوجة يفهم منه عدم استحبابه لغير المتزوجة، بل ويمكن أن يقال: يكره لها ذٰلك خوفاً من الفتنة، قياساً على ما قالوه بكراهة خضاب اليدين لغير المتزوجة، ولأنها ليست بحاجة إلى مثل هٰذه الزينة وهي ليست ذات زوج.

ثانياً: مذهب الحنفية:

وقال الحنفية بجواز خضاب الرجلين للنساء دون أن يفرقوا بين المتزوجة وغيرها، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا ينبغي خضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذٰلك للنساء»(٣٣٠٥)، ولم يفرقوا بين المتزوجة وبين غير ذات الزوج، ومعنى ذٰلك أنه يجوز الخضاب للنساء مطلقاً.

٢٦٢٩ ـ مقدار ما يخضب من قدمي المرأة:

والظاهر أن مقدار ما يخضب من قدمي المرأة لا يتجاوز الكعبين، قياساً على ما قالوه في مقدار ما يخضب من يدي المرأة وهو أنه إلى الكوعين؛ ولأن عادة النساء في خضب أرجلهن أنهن لا يتجاوزن به الكعبين، بل إن الغالب في خضبهن وقوعه في باطن القدمين مع شيء قليل من ظاهره.

٢٦٣٠ ـ خضب اليدين والقدمين للرجل محظور:

ولا يجوز للرجل أن يخضب يديه أو قدميه؛ لأن هٰذا الخضاب من زينة النساء، ولا يجوز تشبه الرجال بما هو خاص للنساء من زينة ولباس وغيرهما. ولكن يجوز ذٰلك لضرورة، كما في ضرورة العلاج والتداوي، وبهٰذا صرَّح الفقهاء، فمن أقوالهم:ـ

٢٦٣١ ـ **أولاً**: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «أما خضاب اليدين والرجلين

(٣٣٠٤) «المجموع» ج١، ص٣٥٢.

(٣٣٠٥) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٩.

بالحناء فمستحب للمتزوجة للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء»[٣٣٠٦].

٢٦٣٢ ـ ثانياً: وجاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا ينبغي خضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء»[٣٣٠٧].

فإذا كان الصبي الذكر لا تخضب يداه ولا رجله، فالرجل أولى بعدم جواز خضب يديه ورجليه.

٢٦٣٣ ـ ثالثاً: وجاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «وأما خضب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي»[٣٣٠٨].

٢٦٣٤ ـ لعن القاشرة والمقشورة:

جاء في الحديث الشريف عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة[٣٣٠٩]. ولعنهما يعني أن فعل القاشرة وهو القشر حرام، وأن طلب المقشورة أو أمرها أو رضاها بأن يفعل بها ذلك حرام أيضاً؛ لأن اللعن دليل حرمة الفعل أو الشيء، واستحقاق فاعله والراضي به اللعن.

٢٦٣٥ ـ المقصود بالقاشرة والمقشورة:

قيلت جملة أقوال لبيان المراد بالقاشرة والمقشورة نذكرها فيما يلي:

أولاً: قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي في حديث رسول الله ﷺ: «لعن القاشرة والمقشورة» نراه أراد هٰذه (الغُمْرَة) التي تعالج بها النساء وجوههن؛ حتى ينسحق

(٣٣٠٦) «المجموع» ج١، ص٣٥٢.

(٣٣٠٧) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٩.

(٣٣٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٣٦٦.

(٣٣٠٩) رواه الإمام أحمد كما جاء في «الجامع الصغير» للسيوطي، ج٢، ص٣٢٩، ورقم الحديث ٧٢٦٣.

أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة[٣٣١٠].

ثانياً: جاء في «النهاية» لابن الأثير: (القاشرة) هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالغُمْرة) ليصفو لونها، كأنها تقشر أعلى الجلد، (والمقشورة) هي التي يفعل بها ذٰلك[٣٣١١].

ثالثاً: قال ابن الجوزي: أما القاشرة فهي التي تقشر وجهها بالدواء، ليصفو لونها[٣٣١٢].

رابعاً: وقال العلّامة المناوي: (القاشرة) هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالحمرة) ليصفو لونها. (والمقشورة) هي التي يفعل بها ذٰلك. وقال الزمخشري: (القشر): أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون[٣٣١٣].

٢٦٣٦ ـ الخلاصة في معنى القاشرة والمقشورة:

ويخلص لنا من أقوال العلماء في القاشرة والمقشورة أن معناهما هو: أنَّ القاشرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالغمرة)، والغمرة هي طلاء من الوَرْس[٣٣١٤]، فتطلي به وجهها أو وجه غيرها وتدلكه بهٰذه الغمرة؛ لتزول منه الشوائب، ويكون ناعم الملمس صافي اللون، فكأنها في فعلها هٰذا تقشر الوجه وتزيل الطبقة العليا منه حتى تذهب كدورته ويظهر لون البشرة صافياً مشبعاً بلون الغمرة. وقد يتوصل إلى هٰذا المقصود باستعمال أدوية خاصة غير الغمرة كما أشار إلى ذٰلك ابن الجوزي وقد ذكرنا نصّ كلامه.

أما المقشورة فهي التي يفعل بها ما ذكرناه، أي يعالج وجهها بالغمرة أو بغيرها بالكيفية التي ذكرناها ليصفو لون وجهها وتزول كدورته.

٢٦٣٧ ـ القشر في الوقت الحاضر:

ذكرنا عن الزمخشري قوله: (القشر): أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى

(٣٣١٠) «غريب الحديث» لأبي عبيد، ج٣، ص١٢٣.

(٣٣١١) «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٦٥.

(٣٣١٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٤٠.

(٣٣١٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٥، ص٢٧٠.

(٣٣١٤) الورس: نبت أصفر يصبغ به: «النهاية» ج٥، ص١٧٣.

الجلد ويصفو اللون، وهٰذا ما تفعله غالب النساء في الوقت الحاضر، عن طريق استعمال مستحضرات كيمياوية خاصة، فيطلين وجوههن بهٰذه المستحضرات وقد تكون سوائل أو أدهاناً ذات لون أحمر أو أصفر، ويدلكن وجوههن حتى يبدو لونها أحمر أو أصفر وحتى تصير ناعمة الملمس. وقد تذهب المرأة إلى ما يعرف بصالونات التجميل ليفعل بها ذٰلك، وعلى هٰذا فمن تفعل بنفسها ما ذكرنا فهي (القاشرة)، ومن تسمح أو تأمر أو تطلب أن يفعل بها ذٰلك فهي (المقشورة).

٢٦٣٨ ـ حكم القشر، وحكمة حكمه:

حكم القشر التحريم ولذٰلك لُعنت القاشرة والمقشورة؛ لأن اللعن دليل التحريم كما ذكرنا. أما الحكمة من تحريمه فهو لما فيه من ضرر على المرأة نفسها، قال ابن الجوزي: «وربما أثَّر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد»[٣٣١٥]، وهٰذا فضلاً عما يكون فيه من تدليس على الرجل كما أشار إلى ذٰلك ابن الجوزي[٣٣١٦]، ووجه التدليس أن تظهر المرأة وجهها على غير طبيعته لوناً ونعومة، وفي هٰذا تدليس وإخفاء للحقيقة على من يريد خطبتها ونكاحها، ثم قد يؤول ذٰلك عليها بالضرر إذا ظهرت الحقيقة بعد نكاحها.

وأيضاً يمكن أن نتلمس الحكمة في تحريمه أن هٰذا الفعل (القشر) وإن كان يدخل في المفهوم العام (للخضاب)، إلا أنه يتجاوز ما تقتضيه جبلة المرأة وغريزتها في التزين والتجمل، كما أن فيه إسرافاً في هٰذا الموضوع، والإسراف في الإسلام بصورة عامة غير مرغوب فيه[٣٣١٧].

(٣٣١٥) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٤١، هٰذا وقد ذكر أهل المعرفة بالطب أن استعمال المرأة المساحيق الكيمياوية لتلميع وجهها أو تلوينه بلون الحمرة أو الصفرة مثلاً وإظهاره ناعماً، يعود عليها بالضرر مستقبلاً بفعل هٰذه المساحيق.

(٣٣١٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٤١.

(٣٣١٧) وأعني بالإسراف هنا: الإسراف في استعمال (القشر)، والإسراف في الإنفاق عليه، بشراء مادته أو بإعطاء أجرة لمن تقوم به من النساء.

المطلب الثاني

الطِّيب

٢٦٣٩ ـ معنى الطيب:

الطِّيب في اللغة: كل ما تستلذه الحواس أو النفس. والطِّيب: كل ما يُتطيب به من عطر ونحوه، والجمع أطياب وطيوب[٣٣١٨]. ونريد بالطيب هنا ما يستعمله الإنسان من مواد يمسح بها شعره، أو بدنه، أو وجهه من مواد لرائحتها الزكية الطيبة أو ما يشمه أو يحمله من مثل هٰذه المواد كالمسك مثلاً.

٢٦٤٠ ـ الطيب مباح بل ومستحب:

واستعمال الطيب مباح لا حرج في استعماله، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في شعره ولحيته»[٣٣١٩].

٢٦٤١ ـ ومما يدل على استحبابه أن النبي ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٣٣٢٠]. وأخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»[٣٣٢١]. وجاء في شرحه: والحديث يدل على أن ردّ الطيب خلاف السنة؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حمله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق سبب مقبول للرد[٣٣٢٢].

(٣٣١٨) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٥٩٧.

(٣٣١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٦، ومعنى وبيص الطيب: بريقه، «النهاية» ج٥، ص٣٤٦.

(٣٣٢٠) أخرجه النسائي كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص١٢٧.

(٣٣٢١) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٩، «سنن النسائي» ج٨، ص١٦٥.

(٣٣٢٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٩.

٢٦٤٢ ـ الطيب مباح للمرأة:

والطيب مباح للمرأة كما هو مباح للرجل، فليست هي ممنوعة منه، وقد دل على هٰذه الإباحة الحديث الذي أخرجه النسائي عن أبي سعيد، قال: ذكر النبي ﷺ امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال: «وهو أطيب الطيب»(٣٣٢٣)، وهٰذا فضلاً عن عموم الأحاديث في إباحة الطيب وأن هٰذا العموم يشملها.

٢٦٤٣ ـ لا يتطيب الرجل في وجهه خلافاً للمرأة:

أخرج البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أُطيِّبُ النبي ﷺ بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»(٣٣٢٤)، قال ابن بطال: «يؤخذ من هٰذا الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزينَّ بذٰلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء»(٣٣٢٥).

٢٦٤٤ ـ طيب المرأة وطيب الرجل:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواه الترمذي وجاء في شرحه: أن طيب الرجال ـ أي ما يتطيبون به ـ وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه مثل ماء الورد. وطيب النساء ـ أي ما يتطيَّبن به بالعكس ـ أي: ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران. وهٰذا محمول على حالة خروجها من البيت، فأما إذا كانت عند زوجها في بيتها فيباح لها التطيب بما شاءت(٣٣٢٦).

٢٦٤٥ ـ كراهية خروج المرأة من بيتها متعطرة:

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا

(٣٣٢٣) «سنن النسائي» ج٨، ص١٦٧.

(٣٣٢٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٦، وبيص الطيب: بريقه.

(٣٣٢٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٦.

(٣٣٢٦) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٧١.

ريحها فهي كذا وكذا ـ قولاً شديداً ـ» رواه أبو داود، وجاء في شرحه: إذا استعطرت المرأة أي: إذا استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه ليجدوا ريحها، أي: لأجل أن يشموا ريح عطرها، فهي كذا وكذا كناية عن كونها زانية[٣٣٢٧].

وفي روايات لهٰذا الحديث أخرجها الترمذي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية»، وجاء في شرحه: كل عين زانية ـ أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية ـ والمرأة إذا استعملت العطر فمرت بمجلس الرجال فهي زانية؛ لأنها هيَّجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، وهي سبب زنا العين فهي آثمة لهٰذا السبب[٣٣٢٨].

٢٦٤٦ ـ نهي المتعطرة من حضور المسجد:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»، رواه أبو داود والنسائي[٣٣٢٩].

وجاء في شرح هٰذا الحديث: قوله: «أصابت بخوراً» البخور ما يتبخر به والمراد هاهنا ما ظهر ريحه، «فلا تشهدن» أي: لا تحضرن، «معنا العشاء» الآخرة، لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذٰلك[٣٣٣٠].

٢٦٤٧ ـ وأخرج أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب يُنفَخُ ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حبي رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهٰذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[٣٣٣١].

(٣٣٢٧) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١١، ص٢٣٠.

(٣٣٢٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٧٠ـ٧١.

(٣٣٢٩) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٣١، «سنن النسائي» ج٨، ص١٦٦.

(٣٣٣٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٣٠ـ٢٣١.

(٣٣٣١) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٣٠ـ٢٣١.

وجاء في شرح هٰذا الحديث أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال لها: «يا أمة الجبار» ناداها بهٰذا الاسم تخويفاً لها بأنه سمع من حبيبه محمد ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لمسجد» أي لحضوره والصلاة فيه، «حتى ترجع وتغتسل» بأن يعم غسلها جميع بدنها إذا كانت قد تطيبت جميع بدنها، ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصابت الطيب موضعاً مخصوصاً من بدنها فيكفيها أن تغسل ذٰلك الموضع، قال ذٰلك علي القاري، ولكن صاحب «شرح سنن أبي داود» قال: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال، أي: غسل جميع البدن في كلتا الصورتين[٣٣٣٢].

(٣٣٣٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٣٠-٢٣١.

المبحث الرابع

الشعر وما يتعلق به

٢٦٤٨ ـ موضوع البحث:

الموضوع الذي أتناولـه في هٰذا المبحث الشعر وما يتعلق به، من جهة ترجيله، وتدهينه، ونتفه، ووصله، وترقيقه، وإزالته. أما صبغه فلا أتكلم عليه في هٰذا المبحث؛ لأني قد تكلمت عليه في المبحث السابق عند كلامي عن الخضاب لأني رأيت الكلام عن صبغ الشعر مع الكلام عن الخضاب أَوْلى من الكلام عليه في هٰذا المبحث.

٢٦٤٩ ـ «من كان له شعر فليكرمه»:

أخرج أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعـر فليكـرمـه»(٣٣٣٣). وقد جاء في شرحه: أي: فليزيِّنْه وينظفه بالغسل والتدهين والتسريح، ولا يتركه متفرقاً حتى يتشعب ويتلبد، فإنَّ النظافة وحسن المنظر من الأمور المحبوبة والمطلوبة، ولكن دون أن يفرط في المبالغة في ذٰلك، للنهي عن الترجل إلا غِبّاً(٣٣٣٤).

٢٦٥٠ ـ ترجيل الشعر:

ترجل الشعر أو ترجيله يعني تسريح الشعر وتنظيفه، وتمشيطه، ودهنه، وتحسينه. فكل هٰذه المعاني قيلت في معنى الترجل أو الترجيل(٣٣٣٥).

(٣٣٣٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢١.

(٣٣٣٤) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢١، «فيض القدير» للمناوي، ج٦، ص٢٠٨.

(٣٣٣٥) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٠٣، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج١٠، ص٣٦٨، «الإتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية» للترمذي، ص٧٠.

وقد وردت جملة أحاديث في ترجيل الشعر بالمعنى الذي ذكرته للترجيل، (منها): الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أُرجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»(٣٣٣٦)، وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»(٣٣٣٧)، ولهٰذه الأحاديث في ترجيل الشعر قال العلماء باستحبابه ولأنه من النظافة، والنظافة من الدين(٣٣٣٨).

٢٦٥١ ـ النهي عن الترجل إلا غِبّاً:

عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّاً(٣٣٣٩)، وجاء في شرحه: قوله «إلَّا غبّاً» أي: يرجل شعره في كل أسبوع مرة، كذا روى عن الحسن. وفسَّره الإمام أحمد بأن يُسرِّحه يوماً ويتركه يوماً، وتبعه غيره في هٰذا التفسير. وقيل: المراد به أن يسرحه في وقت دون وقت. وأصل (الغِبّ) في إيراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي «القاموس»: الغِبّ في الزيارة أن تكون كل أسبوع. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، فكأن هٰذا الحديث يشير إلى كراهة كثرة الترفه، لأنه قد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه بالحديث الشريف عن فضالة بن عبيد الذي أخرجه أبو داود، أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

والخلاصة: فإن المراد بالنهي الوارد في هٰذا الحديث النبوي الشريف، النهي عن المواظبة على تمشيط الشعر وتسريحه وتدهينه والعناية به وترتيبه وتعهده في كل يوم؛ لأن مثل هٰذا الصنيع والاشتغال به مبالغة في التزين وإفراطاً في التنعم من التدهين والترجيل فيدخل في الإرفاه المذموم، أما إذا كان الترجيل في وقت دون وقت وفي يوم دون يوم

(٣٣٣٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٨.

(٣٣٣٧) «الإتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي، تأليف الأستاذ عبد الجواد الدومي، ص٧٢. ومعنى (يكثر دهن رأسه) بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن فكان يكثر استعمال دهن رجسه. والدهن ما يدهن به من زيت وغيره والجمع دهان. ومعنى تسريح لحيته أي تمشيطها وإرسال شعرها.

(٣٣٣٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٨.

(٣٣٣٩) «سنن النسائي» ج٨، ص١١٤، «سنن أبي داود» ج١١، ص٢١٦.

فهو من الوسط المعتدل من الإرفاه ولا يُذمُّ بل هو مرغوب فيه[٣٣٤٠].

٢٦٥٢ ـ المرأة كالرجل في إكرام الشعر وترجيله:

وإكرام الشعر وما يتضمن من معاني ترجيله التي ذكرناها، وهي تمشيطه وتسريحه وتدهينه وتنظيفه، ليست خاصة بالرجل بل تشمل المرأة أيضاً؛ لأن كلمة (من) في قوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» من صيغ العموم فتشمل كل من له شعر من الرجال والنساء، وعلى هٰذا فمن المستحب للمرأة أن تتعهد شعرها بالغسل والتنظيف والتمشيط والتدهين، وكل هٰذا مرغوب فيه شرعاً وهو من معاني إكرام الشعر. وقد جاء الأمر للمرأة بالامتشاط صريحاً في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وجاء فيه: «. . . فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذٰلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي. . .»[٣٣٤١].

٢٦٥٣ ـ على المرأة أن تتذكر دائماً حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّاً»، وما ذكرناه من المعاني التي قالها العلماء في شرحه؛ حتى لا تبالغ ولا تفرط في إكرام شعرها، مدفوعة برغبتها في التزين فتقع في المنهي عنه.

٢٦٥٤ ـ نتف الشيب محظور:

أخرج النسائي «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب»[٣٣٤٢]، وأخرجه أبو داود ولفظه: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[٣٣٤٣]، وفي هٰذين الحديثين دلالة واضحة

(٣٣٤٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢١٦، وحديث أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه رواه أبوداود في «سننه» ج١١، ص٢١٨، ومعنى الإرفاه التنعم، أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم، «نيل الأوطار» ج١، ص١٢٣-١٢٤، «فتح القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج٦، ص٣١١.

(٣٣٤١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤١٥.

(٣٣٤٢) «سنن النسائي» ج٨، ص١١٨.

(٣٣٤٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٥٦.

على حظر نتف الشيب، فالمباح في الشيب خضابه وليس نتفه.

٢٦٥٥ ـ نتف الشيب لإرهاب العدو جائز:

قال الحنفية: «نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو»[٣٣٤٤]، وهٰذا مثل قولهم: إن الخضاب بالسواد مكروه إن كان للتزين وجائز بل ومحمود إذا فعله ذٰلك من المجاهدين، ليكون أهيب في عين العدو[٣٣٤٥].

٢٦٥٦ ـ النهي عن نتف الشيب يشمل المرأة:

هٰذا وإن النهي عن نتف الشيب يشمل المرأة كما يشمل الرجل؛ لأن صيغ العموم الواردة في ألفاظ الحديث المتضمنة النهي عن نتف الشيب تشمل الرجال والنساء، ثم إن الأصل في خطابات الشارع تشمل الرجال والنساء، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص، ولا دليل هنا على الاختصاص.

٢٦٥٧ ـ كراهة القَزَع للرجل والمرأة:

عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع. فقيل لنا: ما القَزَع؟ قال: أن يُحلَق بعض رأس الصبي ويترك بعض»[٣٣٤٦].

والقَزَع (بفتح القاف والزاي) جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق. وجاء في «شرح صحيح مسلم للنووي»: وهٰذا الذي فسره نافع هو الأصح، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول ـ أي تفسير نافع ـ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة

(٣٣٤٤) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٩.

(٣٣٤٥) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٩.

(٣٣٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٠-١٠١.

ونحوها وهي كراهة تنزيه. وكره مالك في الجارية والغلام مطلقاً... إلى أن قال النووي: ومذهبنا ـ أي الشافعية ـ كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل غير ذٰلك(٣٣٤٧).

٢٦٥٨ ـ حلق الرأس:

أولاً: الأحاديث الواردة فيه:

أ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذٰلك، فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»(٣٣٤٨).

ب ـ وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي». قال: فجيء بنا كأننا أفْرخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاق»، قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا(٣٣٤٩).

جـ ـ وعن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذَباب، ذَباب»، قال: فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال: «إني لم أعْنِكَ، وهٰذا أحسن»(٣٣٥٠).

٢٦٥٩ ـ ثانياً: دلالة الأحاديث على جواز الحلق:

وقد دلت هٰذه الأحاديث النبوية الشريفة على جواز حلق الرأس كله، أو تركه كله بلا حلق، إلا أن يفحش شعر الرأس بالطول فيستحسن حلقه. وما قلناه هو في حق الصبي والرجل، وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق كما قال ابن عبد البر(٣٣٥١).

(٣٣٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٦٤ـ٣٦٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠١، «نيل الأوطار» ج١، ص١٢٤ـ١٢٥.

(٣٣٤٨) «سنن النسائي» ج٨، ص١١٢، «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٤٨.

(٣٣٤٩) «سنن النسائي» ج٨، ص١٥٨ـ١٥٩، «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٤٥.

(٣٣٥٠) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١١، ص٢٤٨، ومعنى ذباب ذباب، أي: شؤم وشرٌّ دائم. (فجززته) أي قطعته، (لم أعنك) أي: ما قصدتك بسوء.

(٣٣٥١) «المغني» ج١، ص٩٠.

٢٦٦٠ ـ النهي عن حلق المرأة رأسها:

قلنا: إن حلق الرأس جائز في حق الرجل، أما المرأة فهي منهية عن حلق رأسها، فقد أخرج النسائي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»(٣٣٥٢).

وصـرَّح الحنابلة بكراهة حَلْق المرأة رأسها من غير ضرورة، فإن كان عن ضرورة جاز. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) يُسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، كأن لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب، أيجوز لها أن تأخذه، أي: تحلقه؟ قال الإمام أحمد: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس(٣٣٥٣).

ومـذهب الظاهرية يبيِّنه ابن حزم بقوله: «ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... برهان ذلك عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، فإن اضطرت إلى ذٰلك فقد قال الله تعالى: ﴿**وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلَّا ما اضطررتم إليه**﴾(٣٣٥٤).

وعند الحنفية: يجوز للمرأة حلق رأسها لوجع أصابها يستدعي ذٰلك، وإن حلقته لغير ذٰلك فمكروه(٣٣٥٥).

٢٦٦١ ـ وصل شعر المرأة:

وصل الشعر: يعني الزيادة فيه من غيره، قاله العسقلاني(٣٣٥٦)، وفي «النهاية» لابن الأثير: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورٍ(٣٣٥٧). ومعنى ذٰلك أن وصل الشعر،

(٣٣٥٢) «سنن النسائي» ج٨، ص١١٣.

(٣٣٥٣) «المغني» ج١، ص٩٠، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص١٩.

(٣٣٥٤) «المحلى» ج١٠، ص٧٤ـ٧٥.

(٣٣٥٥) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٨.

(٣٣٥٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٤.

(٣٣٥٧) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١٩٢.

عن ابن الأثير، يعني وصل شعر امرأة بشعر آخر من غيرها. وفي «نيل الأوطار» للشوكاني: الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى؛ لتكثر به شعر المرأة[٣٣٥٨]. ومعنى ذٰلك أن وصل الشعر يعني وصل شعر امرأة بأخرى، لغرض تكثير شعر الواصلة.

٢٦٦٢ ـ التعريف المختار لوصل الشعر:

وأوسع وأشمل التعاريف لوصل شعر المرأة، وهو الذي نختاره، هو تعريف ابن حجر العسقلاني لأنه يدخل فيه وصل الشعر بشعر أو بغير شعر، والتعاريف الأخرى ذكرت أن ما يوصل بشعر المرأة هو شعر آخر، ويبدو أن هٰذه التعاريف لوحظ فيها الغالب في وصل شعر المرأة، وهٰذا الغالب هو أن يوصل به شعر امرأة أخرى، ومع هٰذا فإن تعريف العسقلاني يبقى هو التعريف المختار؛ لأنه يشمل ما جاء في التعاريف الأخرى وزيادة.

٢٦٦٣ ـ أحاديث في وصل الشعر:

نذكر فيما يلي جملة من الأحاديث الواردة في وصل الشعر، والتي رواها الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، مختارين لفظ البخاري ثم نبين أقوال العلماء في معانيها وفي دلالاتها:

أولاً: الأحاديث[٣٣٥٩].

أ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

ب ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتَمرَّطَ شعرها ـ أي سقط شعرها ـ فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٣٣٥٨) «نيل الأوطار» ج٦، ص١٩١.

(٣٣٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٢ـ١٠٥.

جـ ـ عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ ـ أي لعن ـ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

٢٦٦٥ ـ ثانياً: معنى الواصلة والمستوصلة:

ورد في الأحاديث التي ذكرناها: الواصلة والمستوصلة، ولعنهما، فما المقصود بالواصلة والمستوصلة؟ والجواب: أشرنا إلى معناهما عند بياننا معنى وصل الشعر، ونذكر هنا تعريف هٰذين المصطلحين، وإن ذكرنا بعض ما قيل فيهما من قبل.

أ ـ جاء في «النهاية» لابن الأثير: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورٍ. والمستوصلة: هي التي تأمر من يفعل بها ذٰلك(٣٣٦٠).

ب ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، لتكثُر به شعر المرأة، والمستوصلة: هي التي تستدعي أن يُفعل بها ذٰلك(٣٣٦١).

جـ ـ وفي «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»: الواصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب وصل شعرها(٣٣٦٢).

٢٦٦٦ ـ ثالثاً: دلالة الأحاديث على تحريم وصل الشعر:

هٰذا وقد قال فقهاء الحديث وشُرَّاحه: لقد دلَّت أحاديث وصل الشعر التي ذكرناها على تحريم وصل الشعر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، وطالِبه، ولا يجوز لعن فاعل المباح، فكان اللعن من دلالات تحريم الشيء الذي لعن فاعله(٣٣٦٣).

(٣٣٦٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١٩٢.

(٣٣٦١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١٩١.

(٣٣٦٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص٤٥١ـ٤٥٢.

(٣٣٦٣) «المغني» ج١، ص٩٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١٩١.

٢٦٦٧ ـ تحديد الوصل المحرم:

قلنا: إن وصل الشعر مُحرَّم؛ للأحاديث التي ذكرناها، ولكن هل المقصود بهٰذا التحريم الوصل مطلقاً، أي: تحريم الوصل بأي شيء يكون الوصل؟ أم أن التحريم مقصور على وصل الشعر بشعر آخر؟ هناك اختلاف بين الفقهاء نبيِّنه فيما يلي:

٢٦٦٨ ـ أولاً: وصل الشعر بشعر آخر حرام:

قال النووي وهو ينقل مذهب الشافعية: «وفصله أصحابنا ـ أي الشافعية ـ فقالوا: «إن وصلت شعرها بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة»[٣٣٦٤]. وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة»[٣٣٦٥].

وكذٰلك قال الحنابلة، والظاهرية[٣٣٦٦]. وكذٰلك قال الحنفية، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها»[٣٣٦٧]. ولكن جاء في «البدائع» في فقه الحنفية للكاساني: «ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها»[٣٣٦٨]. ويبدو أن القول المُفتى به في مذهب الحنفية هو ما جاء في «الفتاوى الهندية» وهو أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام، وليس مكروهاً كما جاء في «البدائع» أو يحمل الكراهة الواردة في «البدائع» على كراهة التحريم وأن المقصود جاء في «الفتاوى الهندية» من كون الوصل حراماً أي كراهة التحريم.

٢٦٦٩ ـ ثانياً: وصل الشعر بغير الشعر:

اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير الشعر، ونذكر أقوالهم فيما يلي:

(٣٣٦٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٣.

(٣٣٦٥) «المجموع» ج١، ص٣٥٤.

(٣٣٦٦) «المغني» ج١، ص٩٣، «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٧٤.

(٣٣٦٧) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٨.

(٣٣٦٨) «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٢٧.

القول الأول: الوصل محظور بكل شيء:

قال القاضي عياض، قال مالك والطبري والأكثرون، الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بما أخرجه الإمام مسلم عن جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»، وبحديث قتادة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سعيد بن المسيب ومنه: أن نبي الله ﷺ «نهى عن الزور» وجاء في آخره: «ألا وهٰذا الزور» وقال قتادة: يعني ما يُكثّر به النساء أشعارهن من الخرق. وهٰذا أيضاً مذهب الظاهرية(٣٣٦٩).

٢٦٧٠ ـ القول الثاني: الوصل المحظور هو الوصل بالشعر دون غيره:

فقد قال الليث بن سعد: إن النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصل شعر المرأة بصوف وخرق وغيرها. وقد نقل أبو عبيد قول الليث عن كثير من الفقهاء(٣٣٧٠).

وقال الإمام الكاساني ـ من فقهاء الحنفية ـ: «ولا بأس بذٰلك ـ أي وصل الشعر ـ بشعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذٰلك، ولهٰذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين»(٣٣٧١).

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر». كذا في «فتاوى قاضيخان»(٣٣٧٢).

٢٦٧١ ـ وروى أبو داود عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالفرامل» قال أبو داود:

(٣٣٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٤ و١٠٨ و١٠٩، «المحلى» ج١٠، ص٧٤ـ٧٥.

(٣٣٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٤.

(٣٣٧١) «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٢٧ـ١٢٨.

(٣٣٧٢) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٨.

كأنه يذهب أن المنهي عنه شعور النساء[٣٣٧٣]. والفرامل جمع فَرْمل ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. . ومعنى قول أبي داود: «كأنه ـ أي سعيد بن جبير ـ يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء» أي أن المحظور هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة، وخيوط الحرير وغيرها فليس بممنوع. قال الخطابي: رخَّص أهل العلم في الفرامل؛ لأن المضرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذٰلك مستعار[٣٣٧٤].

٢٦٧٢ ـ القول الثالث: التفصيل في موضوع وصل الشعر:

وفصَّل بعضهم بين ما إذا كان وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً يُعرَف أنه ليس من الشعر. فمنع بعض الفقهاء القسم الأول فقط لما فيه من التدليس، وقال ابن حجر العسقلاني عن هٰذا القول: وهو قوي[٣٣٧٥].

٢٦٧٣ ـ وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: وأما وصل الشعر بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به المرأة رأسها فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذٰلك ففيه روايتان:

(**إحداهما**): أنه مكروه غير محرم؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان الذي ورد فيه النهي عن خصلة الشعر التي توصل بشعر المرأة، فيكون ذٰلك تفسيراً للفظ العام الوارد في الأحاديث التي نهت عن وصل الشعر بأي شيء، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في النهي عن الوصل في الأحاديث الأخرى.

(**الثانية**): أنه لا تصل المرأة شعرها بشعر ولا بغيره من الصوف أو من الحرير أو من غير ذٰلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فكل شيء تصل به المرأة شعرها فهو وصال؛

(٣٣٧٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٨.

(٣٣٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٨ـ٢٢٩.

(٣٣٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٥.

وحديث جابر الذي رواه مسلم وفيه نهي النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً[٣٣٧٦].

٢٦٧٤ ـ الراجح في وصل الشعر بغير الشعر:

في وصل شعر المرأة بغير الشعر كأن تصله بخيوط أو صوف أو خرق، الراجح في هٰذا الوصل هو ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي بقوله: «والظاهر أن المُحرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال شيء مُختَلَفٌ في نجاسته، وغير ذٰلك لا يحرم لعدم هٰذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة»[٣٣٧٧].

وهٰذا رأي القاضي عياض المالكي إذ يقول: «فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بالشعر مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما يحصل للتجمل والتحسين»[٣٣٧٨].

٢٦٧٥ ـ الشعر الصناعي كالشعر الطبيعي في تحريم وصل الشعر به:

هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة تربط بشعر المرأة ليظهر شعراً طويلاً وكثيراً، وقد تكون هٰذه الشعور بشكل معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها، وهي التي تسمى (الباروكة)، وهٰذا كله محظور لأنه يسمى (شعراً) ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه. كما أن في هٰذا الشعر تدليساً وتغريراً، وإنما رجحنا جواز وصل شعر المرأة بغيره إذا لم يكن فيه تدليس ولا تغرير. ويعرف الناظر إليه أنه ليس بشعر المرأة ولا يشبهه، ولهٰذا قال القاضي عياض: «وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوهما مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه» فقوله: مما لا يشبه الشعر قَيْدٌ لرفع النهي عنه، فإنْ كان يشبهه فإنَّ النهي يشمله لما فيه من تدليس. وقد جاء في حديث مسلم عن أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة

(٣٣٧٦) «المغني» ج١، ص٩٤.

(٣٣٧٧) «المغني» ج١، ص٩٤.

(٣٣٧٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٤-١٠٥، «نيل الأوطار» ج٦، ص

البُخْت» قال النووي: «يعني يكبّرنها ويعظّمنها بلفٍّ عمامة أو عصابة أو نحوهما، وفي الحديث ذمُّ ذٰلك. وقال القرطبي: البُخْت جمع بُخْتِيَّة وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة، وهي جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبَّه رؤوسهن بها لما رَفَعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيناً وتصنُّعاً، وقد يفعلن ذٰلك بما يكثِّرْن به شعورهن»[٣٣٧٩].

وهٰذا الحديث يُعدُّ من المعجزات النبوية، فقد وجدنا في عصرنا الكاسيات العاريات، اللاتي هن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، لما يلبسنه من الثياب الرقيقة الضيقة واللاتي يعظمن ويكبِّرن رؤوسهن (بالباروكة) ونحوها.

٢٦٧٦ ـ النامصة والمتنمصة:

جاء في «النهاية» لابن الأثير: النَّامِصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمُتنمِّصة هي التي تأمر من يفعل ذٰلك بها[٣٣٨٠].

وقال ابن حجر العسقلاني: المتنمصة هي التي تطلب النِّماص، والنامصة هي التي تفعله، والنِّماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويُسمى منماصاً لذٰلك[٣٣٨١].

وقال أبو داود: النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، أي: تخرج شعره بالمنقاش حتى ترقه[٣٣٨٢].

٢٦٧٧ ـ لَعْنُ النامصة والمتنمصة:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمُتفلِّجات للحسن، المُغيِّرات خلق الله...»[٣٣٨٣]. ورواه الإمام البخاري، وليس فيه «النامصات» وزاد في آخره: «ما لي

(٣٣٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٥.

(٣٣٨٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١١٩.

(٣٣٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٧.

(٣٣٨٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٨.

(٣٣٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٥-١٠٦.

لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو ملعون في كتاب الله»[٣٣٨٤].

٢٦٧٨ ـ حكم النِّماص: التحريم:

النمـاص حرام، قاله النووي وغيره من العلماء[٣٣٨٥]؛ لأن لعن فاعله ولعن طالبه يعني أنَّ فِعْله ـ أي النمص ـ حرام؛ لأن اللعن لا يكون على فعل مباح بل على حرام.

٢٦٧٩ ـ رأي ابن الجوزي وشيخه في النماص:

قال ابن الجـوزي: «وكـذلك ـ أي كذلك يجوز ـ أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين»[٣٣٨٦]، ثم قال ابن الجوزي: «قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيتـه إياها فلا بأس به، وإنما تُذَمُّ إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأن فيه تدليساً»[٣٣٨٧].

٢٦٨٠ ـ رأي لبعض الحنابلة في النماص:

جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني: «وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص ـ أي النماص ـ أشهر شعار للفواجر مُنع ـ أي حظـر وحرم ـ وإلا فيكون تنزيهاً ـ أي يكون مكروهاً كراهة تنزيه ـ، وفي رواية عند هٰذا البعض من الحنابلة: يجوز ـ أي النماص ـ بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم»[٣٣٨٨].

(٣٣٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٨.

(٣٣٨٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٦، «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٧٤ـ٧٥، «نيل الأوطار» ج٦، ص١٩٢.

(٣٣٨٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي الحنبلي، ص٣٤٢، وقوله: «ويكون حديث النامصة محمولاً على أحـد الوجهين الأولين» ما قاله في تفسير هٰذا الحديث في ص٣٤١: أما أن يكون ذٰلك ـ أي النمص أو النماص ـ قد كان شعار الفاجرات فيكنَّ المقصودات به ـ أي بالحديث الذي جاء فيه لعن النامصات ـ أو أن يكون النمص مفعولاً للتدليس على الرجل».

(٣٣٨٧) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٤٢، وقوله: (بعد رؤيته إياها) أي: بعد أن رآها زوجها قبل أن يعقد عليها عقد النكاح أي يوم كان خاطباً لها.

(٣٣٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٨.

٢٦٨١ ـ رأي الإمام العيني في النماص:

وقال الإمام العيني في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «ولا تُمنَع الأدوية التي تزيل الكلف وتُحسِّن الوجه للزوج، وكذا أخذُ الشعر منه»[٣٣٨٩].

٢٦٨٢ ـ رأي الزيدية في النماص:

قال الزيدية: ظاهر المذهب أن هٰذه الأشياء ـ النمص والوشر والوشم ـ محرَّمة لأن الحديث ورد فيه: «المغيِّرات خلق الله» وجاء في «الانتصار» وهو من كتبهم: هٰذا محمول على ذوات الريب ـ وهن المتهمات بالفجور ـ اللاتي يفعلن ذٰلك لغير أزواجهن، أما ذوات الأزواج فجائز لهن هٰذه الأشياء[٣٣٩٠].

٢٦٨٣ ـ الراجح في حكم النماص:

والراجح عندي أن حكم النماص التحريم، وهٰذا هو الأصل وهو ما يدل عليه ظاهر الحديث الشريف الذي فيه لعن النامصة والمتنمصة. فلا يجوز للمرأة غير المتزوجة فعل النماص لا سيما إذا جاءها الخاطب؛ لأن فعلها يكون في هٰذه الحالة تدليساً فوق كونه حراماً. أما ذات الزوج، فإذا رغب زوجها بالنماص أو طلب منها ذٰلك، فيبدو لي جوازه بالنسبة للمرأة؛ لأنه يدخل في باب تزينها وتجمُّلها لزوجها، وهٰذا أمر مرغوب فيه في الشريعة لإدامة المحبة والمودة بين الزوجين، ولخُلُوِّه في هٰذه الحالة من التدليس، أما إذا فعلته لرغبتها دون طلب من زوجها ولكن بإذنه فيبدو لي جوازه أيضاً؛ لأن إذنه لها في ذٰلك بمنزلة طلبه منها ذٰلك. وأما طلب الزوج منها النماص أو إذنه لها في ذٰلك، فيبدو لي أنه أيضاً جائز ولا ينزل في الحكم منزلة المتنمصة، لأن تزين الزوجة يزيد في مودته لها فيجوز.

٢٦٨٤ ـ استثناء من تحريم النمص:

قلنا: إن حكم النماص أو النمص هو التحريم، إلا ما ذكرناه عن ابن الجوزي

(٣٣٨٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢، ص١٩٣.

(٣٣٩٠) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية لابن مفتاح، ج٤، ص١١٦-١١٧.

وشيخه، والعيني، وبعض الحنابلة، والزيدية بالقيود التي ذكرناها عنهم. ويستثني عند القائلين بتحريمه مطلقاً، إزالة شعر لحية أو شارب نبتتا في وجه المرأة، ففي هٰذه الحالة يجـوز نتف هٰذا الشعر من وجه المرأة كما يجوز حلقه، فقد قال الشافعية: «لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها؛ لأنها مثلة في حقها بخلاف الرجل، وكذا يستحب نتف وحلق الشارب والعنفقة لها»(٣٣٩١).

٢٦٨٥ ـ رأي ابن جرير الطبري في هٰذا الاستثناء:

قال ابن جرير الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحُسْنِ للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. ومن تكون لها لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف... فكل ذٰلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى...»(٣٣٩٢).

٢٦٨٦ ـ الراجح هو الأخذ بالاستثناء:

والراجح هو الأخذ بالاستثناء بل ويستحب الأخذ به، كما صرح الشافعية، فيستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أن تحلقها أو تنتفها، وكذا تفعل إذا نبت لها شارب أو عنفقة؛ لأن بقاء ذٰلك مثلة في حقها كما قال الشافعية، والمثلة في الإسلام ممنوعة، ولأن تشبه النساء بالرجال حرام، وبقاء اللحية النابتة في وجه المرأة أو الشارب النابت في وجهها يظَهرها بمظهر التشبـه بالرجال وهٰذا محظور، فإزالة مظهر التشبُّه مطلوب، ولا يكون إلا بإزالة شعر اللحية والشارب والعنفقة بالنتف أو الحلق، ولا يكون في هٰذا تغيير لخلق الله بل تثبيت لخلق الله؛ لأن الله تعالى خلق المرأة وجنس النساء بلا لحية ولا شارب ولا عنفقة خلافاً للرجال، فإذا ظهر شيء في وجهها مما ذكرناه، فهو مناقض ومخالف لما مضت فيه سنة الله وإرادته، في أن يكون كيان المرأة وشكلها وخلقتها مخالفاً لما عليه الرجل، فإزالة هٰذا المناقض ليس فيه تغيير لما مضت في سنة الله في خلق المرأة.

(٣٣٩١) «المجموع» في فقه الشافعية، ج١، ص٣٤٩ـ٤٢٢، والعنفقة هي الشعر النابت على الشفة.

(٣٣٩٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٧٧.

٢٦٨٧ ـ هل يجوز الحف لوجه المرأة؟

قلنا: إن النمص أو النماص حرام وهو إزالة شعر وجه المرأة بالمنماص، أي: بالمنقاش. وقد أباح الحنابلة إزالة شعر وجه المرأة بالحف، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما حفُّ الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ عن الحَفِّ، فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال»(٣٣٩٣)، والحفُّ: هو إزالة الشعر بالموسى، جاء في «لسان العرب» لابن منظور: حَفَّه يحِفُّه حفًّا قشره. والمرأة تحفُّ وجهها حفّاً وحِفافاً تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره(٣٣٩٤).

٢٦٨٨ ـ هل يجوز حلق شعر وجه المرأة؟

حلق شعر وجه المرأة مثل حَفِّه عند الحنابلة، وهٰذا جائز عندهم وكذٰلك الحلق، فقد جاء في «المغني» في فقه الحنابلة: «فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمِّصة المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز ـ أي النتف ـ للخبر. وإن حلق الشعر لا بأس به لأن الخبر ـ أي حديث لعن النامصة والمتنمصة ـ إنما ورد بالنتف، نصّ على ذٰلك أحمد»(٣٣٩٥).

٢٦٨٩ ـ ومن الواضح أن الحنابلة يفرقون بين إزالة شعر الوجه بالنتف ـ ويكون عادة بالمنقاش ـ وبين إزالته بالحفِّ أو الحَلْق ـ ويكون عادة بالموسى ـ، فقالوا بحرمة النتف وإباحة الحف والحلق، باعتبار أن النتف يزيل الشعر من جذوره أو من أصوله، وربما ألحق أذىً أو ضرراً بوجه المرأة وترك أثراً فيه، بينما الحف أو الحلق لا يزيلان الشعر من أصوله وجذوره، ولا يلحقان بوجه المرأة أذىً ولا ضرراً ولا يتركان فيه أثراً، كما أن في الحفِّ والحلق تزيناً وتجمُّلاً للمرأة لزوجها دون أذى يلحقها، فمن أجل هٰذا كله قالوا بتحريم النمص الذي هو النتف، وأباحوا الحفَّ والحلق؛ لأن الحديث حرم النمص فلا يلحق به في التحريم الحف والحلق.

(٣٣٩٣) «المغني» ج١، ص٩١.

(٣٣٩٤) «لسان العرب» لابن منظور، ج١٠، ص٣٩٦.

(٣٣٩٥) «المغني» ج١، ص٩٤، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص١٩.

٢٦٩٠ ـ الراجح في الحف والحلق:

وما ذهب إليه الحنابلة، هو ما أميل إلى ترجيحه بالنسبة للمرأة المتزوجة، أما غير ذات الزوج، فلا أرى جوازه لها لأن فيه تزيناً وهي ليست ذات زوج، ولأن فيه ما في النمص من التدليس إذا جاءها الخطّاب.

٢٦٩١ ـ خبر عن عائشة في الحف:

جاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني: «وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، وكانت ـ أي امرأة أبي إسحاق ـ شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أميطي عنك الأذى ما استطعتِ»[٣٣٩٦]. وهٰذا الخبر عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة ـ ورجحناه ـ في جواز الحف للمرأة.

٢٦٩٢ ـ الأخذ من الحاجبين:

هل يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من حاجبيها إذا طالا؟

قال الإمام ابن جرير الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحُسْن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البَلج أو عكسه»[٣٣٩٧].

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، وكان أحمد يفعله، وحكي أيضاً عن الحسن البصري»[٣٣٩٨].

(٣٣٩٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٣٧٨.

(٣٣٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٣٧٨.

(٣٣٩٨) «المجموع» في فقه الشافعية، ج١، ص٣٤٩.

٢٦٩٣ ـ القول الراجح في الأخذ من الحاجبين:

والراجح عندي جواز الأخذ من الحاجبين إذا طالا كثيراً، فتقص المرأة منهما شيئاً حتى يبقى الحاجبان بوضع طبيعي معتاد، من جهة كثافة الشعر وطوله، والأدلة على ما أقول هي ما يأتي:

٢٦٩٤ ـ أدلة الترجيح:

أولاً: أن النمص هو إزالة الشعر من وجه المرأة كما بيَّنَّا، والمقصود بالإزالة إزالة الشعر دون أن يبقى منه شيء، بينما في قص ما طال من شعر الحاجبين يبقى من الشعر، فالقص منه تقصير له لا إزالة.

ثانياً: فسَّر أبو داود (النمص) بإزالة شعر الحاجبين، فقال في «سننه»: «والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة هي المعمول بها»[٣٣٩٩]. ومعنى: (تنقش الحاجب) أي: تخرج شعره بالمنقاش فقد جاء في «لسان العرب»: النَّقْش: النتف بالمنقاش[٣٤٠٠]، وقول أبي داود: (حتى ترقه) يقتضي أنها تنقش جانبي الحاجب حتى يرق.

ثالثاً: ما قلناه يمكن أن يكون مستنده القياس على ما ذهب إليه الحنابلة من جواز حف وجه المرأة أو حلقه، وما يؤدي إليه من إزالة كاملة لشعر الوجه وإن لم يكن من أصوله فيقصر شعر الحاجبين بقصِّ شيء من طوله مع بقائه أولى بالجواز.

رابعاً: أن ما نقوله ونرجحه يدخل في نطاق مفهوم التزين المباح للمرأة لزوجها، إذ ليس فيه إلا إصلاح حاجبيها بردِّهما إلى الوضع الطبيعي لهما.

خامساً: ليس في قص شيء من الشعر الطويل للحاجبين تغيير لخلق الله، ولو كان فيه هٰذا المعنى لما جاز تقصير أو حلق شعر الرجل، أو تقصير شعر المرأة في التحلل من الحج أو العمرة، ولما جاز أن يقصر الرجل شعره أو يحلقه في الأوقات العادية؛

(٣٣٩٩) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٨.

(٣٤٠٠) «لسان العرب» لابن منظور، ج٩، ص١٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٨.

لأن تغيير خلق الله لا يجوز لا من قبل الرجل ولا من قبل المرأة، وأيضاً فقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يأخذ من حاجبيه كما جاء في «المجموع» في فقه الشافعية، وذكرناه، وهٰذا يدل على أن الأخذ من الحاجبين ليس فيه معنى تغيير خلق الله.

٢٦٩٥ ـ أما ترقيق الحاجبين بنتفهما أو نتف جوانبهما، أو إزالة ما بينهما إذا كانا مقرونَين، فكل ذٰلك لا يجوز لأن النهي يشملهما، لأن ذٰلك يدخل في مفهوم النمص وهو منهي عنه.

المبحث الخامس

الوشم والوشر

٢٦٩٦ ـ الأحاديث في الوشم والوشر:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى جملة أحاديث في الوشم والوشر نذكر بعضها فيما يلي[٣٤٠١]:

أولاً: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**».

ثانياً: عن علقمة، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلِّجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله**».

ثالثاً: وفي رواية أخرى عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن، المُغيِّرات خلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هٰذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

٢٦٩٧ ـ معنى الوشم والواشمة والمستوشمة:

الوشم: غَرْز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذٰلك من بدن

(٣٤٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٣٧٧، ٣٧٨. هٰذا وقد جاءت أحاديث الوشم والوشر في «صحيح مسلم» ج١٤، ص١٠٥، ١٠٧، و«سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٥ـ٢٢٧، «سنن النسائي» ج٨، ص١٢٦ـ١٢٧، «جامع الترمذي» ج١، ص٦٧ـ٦٨.

المرأة، حتى يسيل الدم ثم يُحشّ ذٰلك الموضع بالكحل أو النُّورة فيخضرّ، وفاعلة ذٰلك تسمى واشمة، والمفعول بها تسمى موشومة، فإن طلبت فعل ذٰلك بها فهي مُستَوشمة[٣٤٠٢].

٢٦٩٨ ـ معنى الوَشْر والواشرة والمُؤتَشِرة:

الوَشْر: تحديد الأسنان وتدقيق أطرافها، وتفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشابات وتسمى الواشرة. وأما المؤتشرة فهي التي تأمر من يفعل بها ذٰلك[٣٤٠٣].

٢٦٩٩ ـ معنى المُتَفلِّجَة:

قال النووي وغيره: (المتفلجات) الواردة في الحديث جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفَلْج في أسنانها. والفَلْج: فُرْجَة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وتفعل ذٰلك العجوز ومن قاربها في السن تظاهراً بصغر السن وحسن الأسنان، لأن هٰذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للشابات، فتبرد الكبيرة أسنانها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، فتوهم الآخرين أنها شابة. وهٰذا الصنيع يقال له أيضاً: الوَشْر، ومنه الحديث: «لعن الله الواشرة والمستوشرة»[٣٤٠٤].

٢٧٠٠ ـ المتفلجة تسمى الواشرة:

ذكرنا فيما سبق أن الفلج يسمى أيضاً الوشر، وعلى هٰذا فإن المتفلجة تسمى أيضاً الواشرة، وهي التي تحسن وترقّق أسنانها لتباعد ما بين الثنايا والرباعيات، ابتغاء التزين وتحسين منظرها وأسنانها.

٢٧٠١ ـ حكم الوشر والوشم:

حكم الوشر والوشم التحريم؛ لأن لعنة فاعلهما يدل على تحريم الفعل لأن اللعن

(٣٤٠٢) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١٨٩، و«النووي في شرحه لصحيح مسلم» ج١٢، ص١٠٦.

(٣٤٠٣) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١٨٨.

(٣٤٠٤) «النووي في شرحه لصحيح مسلم» ج١٢، ص١٠٦ـ١٠٧، «تفسير القرطبي» ج٥، ص٣٩٣، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٦.

لا يكون على فعل مباح. ولكن هٰذا التحريم إنما يترتب على من يفعل الوشر أو الوشم طلباً للحسن لما جاء في الحديث: «المتفلجات للحسن» إذ أنَّ معناه يفعلن ذٰلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو فعل الوشر أو الوشم طلباً للحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا بأس[٣٤٠٥]. وهٰذا التفسير لعبارة «المتفلجات للحسن» يعني أن طلب الحسن يتعلق بالمتفلجات وفعلهن وهٰذا هو الأظهر ويجوز تعليق «للحسن» على جميع المذكورات في الحديث من الوشر والوشم والوصل والنمص[٣٤٠٦].

٢٧٠٢ ـ حكمة تحريم الوشر والوشم:

والحكمة في تحريم الوشر والوشم والأفعال الأخرى المذكورة معها «وصل الشعر والنمص» هي ما قاله الإمام الخطابي: «وإنما ورد الوعيد الشديد في هٰذه الأشياء ـ الوشم والوشر والوصل والنمص ـ لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذٰلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المُغيِّرات خلق الله»[٣٤٠٧].

٢٧٠٣ ـ وجوب إزالة الوشم:

وعلى الموشومة ـ وهي المفعول بها الوشم ـ أن تسارع إلى إزالته وتتوب إلى الله من فعله إلا إذا خافت الضرر الفاحش من إزالته، فتكتفي بالتوبة إلى الله مما فعلته. ولو أزالته بدون ضرر ثم ظهر له أثر بعد الإزالة فلا شيء عليها.

٢٧٠٤ ـ الوشم في الصغر يزال في الكبر:

قال الإمام النووي: «وقد يفعل ـ أي الوشم ـ بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. وقال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: والموضع الذي وشم

(٣٤٠٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٧.

(٣٤٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٢٦.

(٣٤٠٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٣٨٠.

يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإن لم يخف شيئاً من ذٰلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. وسواء في هٰذا كله الرجل والمرأة[٣٤٠٨].

(٣٤٠٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٦.

المبحث السادس

الزينة وأعمال التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٠٥ ـ تمهيد:

تنوَّعت الزينة في الوقت الحاضر واتسع نطاقها، فلم تعد زينة المرأة كما كانت في الأزمان السابقة من حيث بساطتها ونوعيتها وكيفيتها، بل تجاوزت ذلك كثيراً وأصبح للتجميل أعمال خاصة وعمليات جراحية يجريها أطباء متخصصون بجراحة التجميل.

٢٧٠٦ ـ منهج البحث:

ونريد في هٰذا المبحث أن نبيِّن ما هو جائز وما هو محظور من زينة المرأة ومن أعمال التجميل وعملياته لها في الوقت الحاضر في ضوء ما بيَّناه بشأن الزينة في المباحث السابقة. ولهٰذا الغرض نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: زينة المرأة في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: أعمال التجميل وعملياته للمرأة في الوقت الحاضر.

المطلب الأول

زينة المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٧ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الزينة أنواع وسائلها كثيرة، وهي في الوقت الحاضر أكثر تنوعاً مما كانت عليه في السابق. ونتكلم عنها في هٰذا المطلب بالترتيب الذي اتبعناه في كلامنا عن الزينة، فنتكلم عن الحلي، ثم عن الكحل والخضاب والطيب، ثم عن الشعر وما يتعلق به،

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حلي المرأة في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني: الكحل والأصباغ والأدهان والطِّيب.

الفرع الثالث: الشعر وما يتعلق به.

الفرع الأول

حلي المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٨ ـ المباح من الحلي للمرأة:

قلنا فيما سبق: إن تحلي المرأة بأنواع الحلي من الذهب والفضة مباح لها، وكذٰلك هو مباح لها الآن، وكذٰلك يباح لها التحلي بأنواع الحلي من المعادن النفيسة كالبلاتين والزمرد والياقوت، كما أن لها التحلي باللؤلؤ والمرجان ونحو ذٰلك مما تتحلى به النساء عادة، وسواء كانت الحلية وما يصنع منها غالية الثمن أو رخيصة الثمن وسواء كانت سواراً، أو خلخالاً، أو قرطاً، أو خاتماً، أو قلادة، أو غير ذٰلك من حلي النساء.

٢٧٠٩ ـ المحظور من الحلي للمرأة:

أولاً: الحلية التي فيها صورة:

والمحظور في التحلي أن يكون في الحلية ما لا يجوز شرعاً، كما لو رسم فيها صورة إنسان أو حيوان كما يفعل الصابئة الصاغة في بغداد، فلا يجوز لبس هٰذا الحلي؛ لأن حكم الصورة نقضها وقطعها كما سنبيّنه فيما بعد. وأكتفي هنا بذكر حديث البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه...»[٣٤٠٩].

وهٰذا الحديث وإن ورد فيه ذكر التماثيل ـ جمع تمثال وهو الشيء المصور ـ وهي

(٣٤٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١٠، ص٣٨٦-٣٨٧.

هنا في القرام أي الستر، وكلامنا في الحلي، فهٰذا لا يضر لأن المحظور هو الصورة ولا يهم كونهـا على قماش أو على معدن كالحلي.

٢٧١٠ ـ ثانياً: الحلي بشكل ذي روح:

ومن الحلي المحظور أن يصاغ بشكل إنسان أو حيوان أو طائر. أي: بشكل ذي روح من إنسان وغيره، ويلبس على هٰذا النحو باعتباره حلية من حلي المرأة. وهٰذا لا يجوز لأنه من التماثيل أو الصور المجسمة.

٢٧١١ ـ ثالثاً: الحلي المصوغ بشكل صليب:

هٰذا ومن الحلي المحظور الحلي المصوغ بشكل صليب أو عليه نقوش بشكل صليب فقد جاء في الحديث النبوي الشريف عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، وفي رواية إلاَّ قضبه» رواه الإمام البخاري. وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: قوله: «تصاليب» جمع صليب، كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر. ومعنى نقضه: أزالـه، ومعنى قضبه: قطعه[٣٤١٠]. وإنما نقض النبي ﷺ الصليب أو الثوب الذي فيه الصليب لأنه شعار أهل الكفر، ويقاس عليه غيره من شعارات الكفر وأهله، سواء كان صورة لبيت النـار، أو صورة لمعبد الأوثان، أو كان المكتوب على الحلي أسماء آلهة المشركين، ونحو ذٰلك. فكل حلية عليها شيء من رسوم وشعارات الكفر وأهله لا يجوز التحلي بها ولا بد من إزالتها، أو إذابتها وصياغتها من جديد.

الفرع الثاني
الكحل والأصباغ والدهان والطيب[٣٤١١]

٢٧١٢ ـ الكحل:

سبق وأن قلنا: إن الكحل مباح، وإنَّ للمرأة أن تكتحل بالإثمد وغيره، وبيَّنَّا ما ورد

(٣٤١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١٠، ص٣٨٠.

(٣٤١١) الأدهان جمع دهن: «المفردات في غريب القرآن» ص١٧٣، والدهان ما يدهن به من الأصباغ. «المعجم الوسيط» ج١، ص٣٠١.

في الكحل من أحاديث، وأنه من الزينة للمرأة، فكل ما قلناه عن الكحل فيما مضى يقال هنا، ونحن نتكلم عن الزينة في الوقت الحاضر، فإن النساء حتى يومنا هٰذا يستعملن الكحل للتزين والتجمل.

٢٧١٣ ـ الأصباغ:

وللمرأة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء كما ذكرنا من قبل، كما لها أن تخضب شيبها بصفرة أو حمرة، كما لها أن تصبغ شعرها بالسواد على النحو والتفصيل الذي ذكرناه من قبل[٣٤١٢].

٢٧١٤ ـ الأصباغ والأدهان الحديثة:

المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بالأصباغ القديمة كالحناء، ولا بالأدهان القديمة كالزعفران، ولا تكتفي بالكحل القديم لعينيها، بل تجاوزت ذٰلك فأخذت تصبغ جفونها وما تحت عينيها، وأخذت تستعمل مختلف الأدهان لدَلْك وجهها، وتحمير وجنتيها، وصبغ شفتيها بأنواع الأصباغ، كما راحت تلون أظافرها بأنواع الأصابع مع إطالة الأظافر. فهل يجوز ذٰلك كله باعتباره من الزينة المباحة؟ أم أنه يعتبر من قبيل (تغيير خلق الله) فلا يجوز؟ والجواب يعرف من التفصيل الآتي:

٢٧١٥ ـ أولاً: بالنسبة لأصل استعمالها:

هل استعمال الأصباغ والأدهان الحديثة التي أشرنا إليها تمنع لأن فيها تغييراً لخلق الله؟

والجواب: لا بد أن نعرف ما يتحقق به هٰذا التغيير لخلق الله. قال الشوكاني: «وظاهر قوله: «المغيرات خلق الله» الواردة في الحديث النبوي الشريف أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها. وقيل: إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء»[٣٤١٣].

(٣٤١٢) الفقرات «٣١٢٥» وما بعدها.

(٣٤١٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١٩٣.

والذي أرجحه هو الأخذ بالمفهوم الثاني للتغيير المنهي عنه وهو التغيير الذي يبقى، أما ما لا يبقى فهو عفو غير منهي عنه. وعلى هٰذا فالظاهر أن هٰذه الصباغات الحديثة وكذا الأدهان والمساحيق التي تلطخ بها النساء وجوههن، أو شفاههن، أو أظفارهن، مما يمكن إزالته بالماء أو بالماء والصابون أو بسوائل معينة، فلا يدخل استعمالها في حيِّز (تغيير خلق الله) فلا تكون محظورة من جهة أصل استعمالها.

٢٧١٦ ـ ثانياً: بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله:

وأما بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله وهل تعميم الوجه بالدهان والمساحيق والأصباغ مباح أم لا؟

والجواب يعرف بعد ذكر ما يأتي:

أ ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّد جباهنا ـ أي نلطخ جباهنا بالمسك المطيب (نوع من الطيب) عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»[٣٤١٤].

وهٰـذا الحديث يدل على جواز وضع مواد الزينة على الجبهة وكذٰلك على الوجه لسيلان الطيب على وجه إحدى زوجات النبي ﷺ ويراه النبي ﷺ ولا ينهاها.

٢٧١٧ ـ ب ـ وقال الشافعية: يستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضاً بشيء من الحنـاء؛ لأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر[٣٤١٥]. فجواز مسح الوجه بالحناء، وهي نوع من الخضاب (الأصباغ) يعني جواز مسح وجه المرأة بغير الحناء من الأصباغ باعتباره من الزينة للمرأة.

٢٧١٨ ـ ثالثاً: تحمير الوجه وتطريف الأصابع:

جاء في «المعجم الوسيط»: طرَّفت المرأة أناملها وأظفارها: خضَّبتها أو زيَّنتها[٣٤١٦]،

(٣٤١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٢٧٦.

(٣٤١٥) «المجموع» ج٧، ص٢٢٢.

(٣٤١٦) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٥٦١.

فتطريف الأصابع خضابها أي: صبغها بلون من الأصباغ، وهٰذه هي زينتها. وأما تحمير الوجه، فهو باستعمال مواد تحمر الوجه عن طريق مسح الوجه أو دلكه بهٰذه المواد. وكثيرة هي المواد في الوقت الحاضر لتحمير الوجه وتطريف الأصابع، وبعض هٰذه المواد مساحيق وبعضها أدهان وبعضها سوائل، وهي بألوان مختلفة للأصابع وبلون الأحمر لتحمير الوجه. فما مدى جواز استعمالها؟

قال الشافعية، كما ينقل عنهم الإمام النووي، إذ يقول: «وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، هٰذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة»[٣٤١٧]. فالشافعية يجيزون تحمير الوجه وهو عادة تحمير الخدين أو أكثره، ويجيزون أيضاً تطريف الأصابع بإذن زوجها، وإن لم يأذن حرم عليها ذٰلك. وكذٰلك لا يجوز عندهم تحمير الوجه أو تطريف الأصابع لغير ذات الزوج.

٢٧١٩ ـ وقال بعض الحنابلة ـ كما ينقل عنهم ابن حجر العسقلاني ـ: يجوز التحمير والتطريف إذا كان بإذن الزوج[٣٤١٨].

٢٧٢٠ ـ وإذا جاز تحمير الوجه عند الشافعية وبعض الحنابلة، جاز أيضاً، كما يبدو، تحمير الشفاه أيضاً لأنها من الوجه، وإن لم يصرحوا بذٰلك، كما يجوز صبغ أظافر اليد باللون الذي تريده المرأة؛ لأنه يدخل في مفهوم تطريف الأصابع، ولكن بشرط أن لا يكون بمادة تمنع نفوذ الماء إليه، كالمادة المعروف اليوم بـ «صبغ الأظافر» كما بيَّنت ذٰلك في بحث الوضوء[٣٤١٩]، ولكن تطويل الأظافر كما تفعل نساء اليوم اللاتي يصبغن أظافرهن، هٰذا التطويل مخالف للسنة النبوية التي تقضي بقص الأظافر وتعتبره من الفطرة، وهٰذا يشمل الرجال والنساء كما بينا من قبل[٣٤٢٠].

(٣٤١٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٤.

(٣٤١٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١٠، ص٣٧٨.

(٣٤١٩) الفقرة «١٤٦».

(٣٤٢٠) الفقرة «٩٥».

٢٧٢١ ـ استعمال الطيب:

ومن الزينة الشائعة في الوقت الحاضر استعمال النساء العطور المختلفة التي تدخل في مفهوم الطيب، وهي بجملتها ظاهرة الرائحة، وقد قلنا من قبل: إن طيب المرأة والعطور التي تستعملها محددة بحديث رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» الذي رواه الترمذي[٣٤٢١]. فلا يجوز للمرأة أن تستعمل من العطور ما تظهر رائحته، وهٰذا إذا خرجت من بيتها، إذ لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة بطيب تظهر رائحته[٣٤٢٢].

٢٧٢٢ ـ الابتعاد عن مواد الزينة الضارة:

ينبغي للمرأة المسلمة التي ترغب في استعمال مواد الزينة الحديثة أن تبتعد عن الضارة منها، وهي التي يدخل في تركيبها مواد كيمياوية تضر بالبشرة أو بالعين، ولتعلم أن تناول الأشياء المضرَّة محظورة في الإسلام وبالتالي لا يجوز لها أن تضر نفسها، كما لا يجوز لها أن تضر غيرها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٢٧٢٣ ـ الاعتدال في استعمال الزينة:

وينبغي للمرأة المسلمة أن لا تسرف في استعمال الزينة؛ لأن الاعتدال مطلوب في كل شيء، لا سيما وأن مواد الزينة الحديثة قد تنوعت وكثرت وهي في معظمها مضرة عاجلاً أو آجلاً، وهي في نفس الوقت مضيعة للمال وللوقت وماحِقةٌ للجمال الطبيعي للمرأة، بل إن مواد الزينة الحديثة صيَّرت المرأة المولعة بهٰذه المواد كالدُّمية الملوَّنة؛ لكثرة ما تضعه من أصباغ وأدهان ومساحيق على وجهها وفوق أجفانها وعلى شفتيها. فعلى المرأة المسلمة أن تلاحظ ذٰلك وتلتزم بحدود التوسط والاعتدال والبساطة في التزين وفي استعمال مواد الزينة، فهٰذا هو التوجيه الإسلامي لها، بل وهو المطلوب منها فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه»[٣٤٢٣]، ودلالة هٰذا الحديث واضحة في كراهة الإفراط في

(٣٤٢١) «جامع الترمذي» ج٨، ص٧١.

(٣٤٢٢) الفقرة «٣١٥٢».

(٣٤٢٣) «سنن أبي داود» ج١١، ص٢١٨.

التنعم ومن ذلك الإفراط في التدهين وترجيل الشعر وغير ذلك من أنواع الترفه والزينة.

وتقييد (الإرفاه) المنهي عنه بقيد (الكثير) منه إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه هو المطلوب وأنه غير مذموم. هذا وإن النظافة المعتادة للبدن والوجه لا تدخل في نطاق المنهي عنه من الإرفاه، لأن النظافة من الدين[٣٤٢٤].

الفرع الثالث

زينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر

٢٧٢٤ ـ تمهيد:

ما قلناه بشأن زينة الشعر وما يتعلق به في المبحث السابق، وما قلناه عن صبغ شعر المرأة وشيبها يقال هنا أيضاً بشأن زينة شعر المرأة وما يتعلق به في الوقت الحاضر. وقد أفردنا هذا الفرع لزينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر؛ لظهور بعض أنواع الزينة للشعر التي تستعملها المرأة في الوقت الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها بالإباحة أو الحظر. وعلى هذا سنذكر جملة مما قلناه سابقاً بالنسبة لشعر المرأة ثم نأتي بذكر ما استجد من زينة تستعملها المرأة لشعرها في أيامنا هذه.

٢٧٢٥ ـ إكرام الشعر:

إكرام الشعر الذي ورد في حديث رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» وما يتضمنه هذا الإكرام من تنظيفه وغسله وتمشيطه وتدهينه وتسريحه، كل هذا يجوز للمرأة فعله في الوقت الحاضر على النحو الذي فصلناه من قبل. كما يباح لها أيضاً صبغ شعرها ولو بالسواد، وسواء كان هذا الصبغ لشيبها أو لشعرها غير المشيب[٣٤٢٥].

٢٧٢٦ ـ قصّ شعر الرأس:

تقصُّ بعض النساء شعورهن في الوقت الحاضر باعتبار أنَّ هذا القص من نوع الزينة

(٣٤٢٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج١٠، ص٣٦٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢١٨-٢١٩، «نيل الأوطار» ج١، ص١٢٤-١٢٥.

(٣٤٢٥) الفقرات «٣١٨» وما بعدها، والفقرات «٣١٥٦» وما بعدها.

لشعورهن، أو يفعلن ذٰلك لوجود تجعد في شعورهن لا ينفع معه إلا تقصير الشعر بقص شيء من طوله، فيكون هٰذا القص بمثابة تزيين وتجميل للمرأة ولشعرها بالذات.

ويبدو لي أن هٰذا القص سواء كان بسبب التجعُّد في الشعر أو لغير هٰذا السبب، وإنما لمحض الزينة في نظر المرأة، هٰذا القص جائز ـ كما يبدو لي ـ لأنه لا يدخل في مفهوم حلق شعر رأس المرأة، وتقصير شعر المرأة للتحلل من الحج جائز، فإلحاق قص شعرها للزينة في حكم الجواز بقص شعر رأسها للتحلل من الحج أولى بحلق رأسها المحظور.

٢٧٢٧ ـ قص شعر الحاجبين:

وتقص نساء اليوم أو في الأقل الكثيرات منهن، شعر الحاجبين إذا حصل طول في هٰذا الشعر، فهل يجوز فعل ذٰلك لأغراض التزين والتجمل؟ والجواب: نعم يجوز على ما رجحناه من قبل[٣٤٢٦].

٢٧٢٨ ـ حف الحاجبين:

وقد شاع بين الكثيرات من نساء الوقت الحاضر حَفُّ الحاجبين حفّاً شديداً حتى لا يبقى من شعر الحاجبين سوى ما يشبه الخطين الرقيقين الأسودين حتى كأنهما ليسا بحاجبين، فهل يجوز ذٰلك؟

والجواب: لا نرى جوازه؛ لأنه يدخل في مفهوم «تغيير خلق الله المنهي عنه» وقد يقال على وجه السؤال و الاعتراض بأننا قد ذكرنا من قبل أنَّ حفَّ الوجه جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء وفيه خبر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأننا رجحنا هٰذا الجواز، فلماذا لا يجوز أيضاً حفُّ الحاجبين؟

والجواب: وجود الفرق بين حفِّ الوجه وحفِّ الحاجبين؛ لأن حف الوجه لا يزيل معالم الوجه بل يبرزها ويظهرها فيكون الحف بمنزلة إزالة الشوائب عن وجه المرأة. أما حف الحاجبين فهو يخفي معالم الحاجبين، بل وكأنه قد أزالهما وأبدلهما بخطين أسودين رفيعين، فيدخل هٰذا الحف في مفهوم «تغيير خلق الله» المنهي عنه، فلا يجوز هٰذا الحف.

(٣٤٢٦) الفقرة «٣١٩٨».

٢٧٢٩ ـ المبالغة في تزيين الشعر:

ويلاحظ في الوقت الحاضر أن كثيراً من النساء يبالغن في تزيين شعورهن عن طريق ارتياد ما يسمى بـ «صالونات التجميل»، أو «صالونات تجميل الشعر» وفي هٰذه الصالونات تستعمل آلات متنوعة كهربائية ويدوية لتجعيد الشعر أو لجعله بشكل معين وهيئة معينة، وربما صبغه أيضاً بأصباغ متنوعة، وربما استعملت مواد كيمياوية في هٰذه الصالونات لصبغ خيوط من الشعر بألوان مختلفة كالأبيض والأصفر، حتى تبدو المرأة وكأن رأسها قد امتلأ شيباً. وكل هٰذه المبالغة في تزيين الشعر وصرف المال من أجلها وإضاعة الوقت بسببها غير مرغوبة شرعاً، وتركها مطلوب؛ لأن الاعتدال في الزينة مطلوب كما قدمنا، واعتياد هٰذا النوع من زينة شعر المرأة لا يمكن وصفه بالاعتدال، وإنما يدخل في مفهوم (الإرفاه) المنهي عنه كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن فضالة، وفيه: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه»، وإذا كان الإكثار من تمشيط الشعر وترجيله يدخل في مفهوم الإرفاه الكثير المنهي عنه، فإن ما تفعله نساء اليوم في شعورهن من تجعيد وتلوين بعضه أو بتلوين خيوط منه أو بكيِّه لجعله بهيئة معينة ونحو ذٰلك، فهٰذا الذي تفعله كلّه يدخل في مفهوم (الإرفاه) المنهي عنه، بل دخوله في هٰذا المنهي عنه أولى من دخول التمشيط والتدهين والترجيل في مفهوم الإرفاه المنهي عنه.

٢٧٣٠ ـ فعلى المرأة المسلمة في الوقت الحاضر أن تبتعد عن مثل هٰذا التزين لشعرها، ولتكتفي بغسله وتمشيطه وتدهينه بالدهان الذي لا يؤذيه ولا يضره ولا يؤثر فيه ولا يميت جذوره كما تفعل بعض مواد الزينة أو الآلات الكهربائية المستعملة في تزيين الشعر. وهٰذا يقتضيها أن تمتنع من ارتياد (صالونات التجميل) التي تتعاطى مثل هٰذا التزيين. وفي هٰذا الابتعاد عن هٰذه المحلات والامتناع عن هٰذا التزيين فائدة مؤكدة لها من جهة المال والوقت، وفيه احتياط مشروع من الوقوع في الإرفاه المنهي عنه.

المطلب الثاني

أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٣١ ـ المقصود بأعمال التجميل وعملياته:

نريد بأعمال التجميل، غير ما تكلمنا عنه من زينة المرأة المتعلقة بالحلي والكحل

والخضاب والطيب والشعر، فنريد بأعمال التجميل ما تباشره المرأة بنفسها ـ غير ما ذكرناه ـ من وسائل لتحسين منظرها ومظهرها وقوامها.

كما نريد بعمليات التجميل التدخُّل الجراحي أو إجراء الجراحة اللازمة في بدن المرأة أو أعضائها المختلفة؛ لتحسين هٰذه الأعضاء وتجميلها.

٢٧٣٢ ـ أعمال التجميل وعملياته قديماً وحديثاً:

أعمال التجميل وعملياته، منها ما كان مستعملاً في الماضي وتكلم عنه الفقهاء، ومنها ما هو حديث في الوقت الحاضر، ولذٰلك لا نجد أقوالاً للفقهاء فيها. وعليه فسنذكر أعمال التجميل وعملياته في الماضي والحاضر ونبيِّن حكمها الشرعي فيها، في ضوء ما ورد بشأنها من نصوص في السنة النبوية وفي ضوء أقوال الفقهاء.

٢٧٣٣ ـ المرأة تُسمِّنُ نفسها:

إذا كانت المرأة هزيلة جداً أو نحيفة جداً أكثر من المعتاد المألوف، فهل يجوز لها أن تسمِّن نفسها لتحسن في عين زوجها أو لتكون مقبولة عنده أو عند غيره، أو أن زوجها يريد منها أن تسمن نفسها؟

والجواب: نعم يجوز لها أن تفعل ذٰلك، سواء كان ذٰلك بتناول الأدوية أو بتناول بعض الأطعمة المساعدة للسمنة، وسواء كان الغرض من تسمين المرأة نفسها للعلاج أو لغيره، كأن تريد أن تحسن وتجمل بعين زوجها، وقد ذكرنا ما أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عائشة في دواء السمنة وأقوال العلماء في هٰذا الحديث[٣٤٢٧]. وهو يصلح دليلاً لجواز تسمين المرأة نفسها لتجميل نفسها بعين زوجها.

ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة:

٢٧٣٤ ـ فمن أقوال الحنفية في تسمين المرأة نفسها ما جاء في «الفتاوى الهندية»: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به، ويكره للرجل ذٰلك»[٣٤٢٨]. وفي

(٣٤٢٧) الفقرة «٢٠٦٩».

(٣٤٢٨) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٦.

«الفتاوى الخانية في فقه الحنفية»: «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذٰلك لأجل السمن، قال أبو مطيع البلخي: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع»[٣٤٢٩].

٢٧٣٥ ـ فيجوز للمرأة أن تسمن نفسها بتناول الأطعمة التي من شأنها أن تسمن آكلها (كالفتيت) الذي ذكره الفقهاء لأنهم عرفوه. كما لا مانع من استعمال الأدوية لهٰذا الغرض، أي: لتسمين المرأة نفسها، ما دام الدواء بذاته مباحاً، وبشرط أن لا تأكل أكثر من الشبع. أما إذا كان الدواء محظوراً تناوله لكونه مصنوعاً من أشياء محرمة، فلا يجوز للمرأة تناول مثل هٰذا الدواء؛ لأن طلب السمنة ليس من حالات الضرورة التي تبيح تناول الأدوية المحرمة.

٢٧٣٦ ـ ويلاحظ أن ما جاء في «الفتاوى الهندية» من جواز تسمين المرأة نفسها، إن هٰذا الجواز مقصور على المرأة ذات الزوج لأنه جاء في هٰذه الفتاوى: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها...» ومفهوم المخالفة أنَّ غير ذات الزوج لا يباح لها ذٰلك، ولكن الحنفية (في أصول فقههم) لا يأخذون بمفهوم المخالفة، وعلى هٰذا فلا نعتبر ذكر «لزوجها» قيداً لجواز التسمين للمرأة، وإنما هو قيد ورد على سبيل الغالب بشأن المرأة التي تسمِّن نفسها. ولذٰلك فإن هٰذا الجواز يشمل المرأة مطلقاً: ذات زوج والتي لا زوج لها.

٢٧٣٧ ـ وملاحظة أخرى، أن هٰذا الجواز هو للمرأة لا للرجل، أما الرجل فيكره له أن يسمِّن نفسه بأن يتعمد ذٰلك ويقصده بتناول أطعمة معينة أو أدوية معينة، وهٰذا يعني أن الحنفية يرون أن تسمين المرأة نفسها من باب التزين والتجميل، ولذٰلك قالوا: «تُسمِّن نفسها لزوجها»، أما الرجل فلا حاجة به إلى هٰذا التجميل والتزيين.

٢٧٣٨ ـ المرأة تقلل وزنها:

وإذا جاز للمرأة أن تسمِّن نفسها فهل يجوز لها أن تضعف نفسها، بأن تقلل من وزنها، أي: **تقلل** من سمنتها؟

والجواب: قد تناولنا هٰذه المسألة في أثناء كلامنا عن مشروعية التداوي، وبيَّنَّا أن

(٣٤٢٩) «الفتاوى الخانية» المطبوع على هامش الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٠٣.

هٰذا الأمر جائز[٣٤٣٠]، ونتكلم عن هٰذه المسألة هنا أيضاً لعلاقتها بأعمال التجميل للمرأة، فنقول: نعم، يجوز للمرأة أن تضعِّف نفسها، أي: تقلل من سمنتها ووزنها، بأن تقلل من أكلها، لا سيما وأن قلة الأكل ممدوحة ومرغوب فيها في الإسلام، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنَفَسه» أخرجه الترمذي، وجاء في شرحه: «أن الإنسان تكفيه لقيمات يقمن بدنه فيتقوى بها على الطاعة، فإن كان لا بد من تجاوز هٰذا المقدار فلتكن القسمة أثلاثاً كما جاء في الحديث، ويحرم الأكل فوق الشبع»[٣٤٣١].

٢٧٣٩ ـ ولكن هل يجوز للمرأة تناول الأدوية لتقليل وزنها وسمنتها باعتبار أن هٰذه الأدوية تقلل من شهية الطعام فيقل أكلها وبالتالي تقل سمنتها؟

والجواب: نعم يجوز لها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن هٰذه الأدوية تقلل من أكلها، وتقليل الأكل مرغوب فيه شرعاً، فإذا لم تستطع تقليل الأكل بإرادتها جاز لها الاستعانة بدواء مباح لهٰذا الغرض، وكل هٰذا بشرط أن يكون الدواء من المواد المباحة لا المحرمة، وأن لا تلحق ضرراً بالبدن.

٢٧٤٠ ـ وجواز تقليل الوزن بتقليل الأكل أو باستعمال الأدوية مباح للرجل أيضاً، فقد ذكرنا هٰذه المسألة من قبل[٣٤٣٢] إذ لا مانع في الشرع من ذٰلك، ولأن قلة الأكل المؤدية إلى تقليل السمنة مرغوب فيها شرعاً، ولايقتصر ذٰلك على المرأة.

٢٧٤١ ـ ممارسة الرياضة لتقليل السمنة وتحسين المظهر:

وهل يجوز للمرأة أن تقلل وزنها بمباشرة الرياضة البدنية، أو تحسين مظهرها؟

الجواب: لا بأس بذٰلك بشرط لا بد منه هو أن تفعله في بيتها وحدها، دون أن يطَّلع عليها من لا يحل له رؤية ما تظهره من أعضائها وهي تمارس الرياضة البدنية. ويحرم

(٣٤٣٠) الفقرة «٢٠٧١».

(٣٤٣١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٧، ص٥١-٥٢.

(٣٤٣٢) الفقرة «٢٥٦١».

عليها ارتياد النوادي الرياضية لممارسة أعمال الرياضة البدنية فيها، وحتى لو كانت هٰذه النوادي تخصص أياماً معينة في الأسبوع للنساء فقط حتى يسبحن في أحواض السباحة في هٰذه النوادي أو لتدربهن نساء مدربات، لأن في خروج المرأة لهٰذه النوادي تعريضاً لها للفتنة، ولأنه لا ضرورة للخروج إلى هٰذه النوادي لهٰذه الأغراض لأنه يمكنها مباشرة ما ينفعها من أعمال الرياضة البدنية في بيتها.

٢٧٤٢ ـ يجوز للرجل ممارسة أعمال الرياضة في بيته لتقليل وزنه، وله أن يرتاد النوادي الرياضية الخاصة للرجال لممارسة أعمال الرياضة البدنية، بشرط ملاحظة ستر العورة بالنسبة للرجل على النحو الذي بيَّناه في حدود عورة الرجل[٣٤٣٣].

٢٧٤٣ ـ إزالة النمش والبهق من الوجه:

وقد يصاب وجه المرأة بشيء من النمش أو البهق، فهل يجوز للمرأة أن تعالجه بشيء من الأدوية لتذهب ما ذكرناه من وجهها؛ لأن بقاءه فيه شيء من الشين، وفي إزالته حسن وجمال؟

الجواب: نعم يجوز لها، فقد قال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الأدوية التي تزيل الكَلَفَ وتُحسِّن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً»[٣٤٣٤].

وقال الإمام العيني الحنفي: «ولا تُمْنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسّن الوجه للزوج...»[٣٤٣٥].

والكَلَفُ: نمش يعلو الوجه كالسَّمْسم، أو حمرة كدرة تعلو الوجه، والكلف أيضاً البهق[٣٤٣٦].

٢٧٤٤ ـ ويلاحظ هنا أن ذكر الزوج في قول ابن الجوزي والعيني ليس بقيدٍ

(٣٤٣٣) الفقرات «٢٨٨٥» وما بعدها فيها بيان حد عورة الرجل حسب أقوال الفقهاء.

(٣٤٣٤) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٤١.

(٣٤٣٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢، ص١٩٣.

(٣٤٣٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٤١.

احترازي يعني جواز ما ذكراه لذات الزوج فقط، ولا يجوز لغير ذات الزوج، وإنما ذكر الزوج على الغالب فهو قيد أكثري، وليس بقيد احترازي، فيجوز للمرأة غير ذات الزوج أن تزيل النمش والبهق من وجهها.

٢٧٤٥ ـ الوشم والوشر:

والوشم والوشر مما تفعله المرأة للتزيين والتجميل، وقد بيَّنَّا أن هٰذا محظور لا يجوز، ولا تزال بعض النساء يفعلنه في الوقت الحاضر بالرغم من عدم جوازه؛ لجهلهن بتحريمه أو لغلبة الهوى عليهن في هٰذه المسألة.

٢٧٤٦ ـ ثقب الأذن لتعليق القرط:

ومما كانت النساء يفعلنه في الماضي ويفعلنه في الحاضر ثقب أذن الطفلة حديثة الولادة و صغيرة السن لتعليق القرط بالأذن، وربما تأخر ثقب أذن الأنثى حتى تكبر. وعلى كل حال فهٰذا الإجراء الذي يقتضيه تحلِّي الأنثى بتعليق القرط في أذنها وهو ثقب أذنها مما ورد الشرع بجوازه، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ صلَّى يوم العيد ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها».

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح هٰذا الحديث: واستُدِلَّ به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره، مما يجوز لهن التزين به. ثم قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على ما ذكره: وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل الشرع فيغفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ثم نقل ابن حجر العسقلاني عن الإمام الغزالي في «الإحياء» قوله: يحرم ثقب أذن المرأة، ويحرم الاستئجار عليه إلا أن يثبت فيه شيء من جهة الشرع[٣٤٣٧].

٢٧٤٧ ـ الراجح جواز في ثقب أذن الأنثى:

والراجح جواز ثقب أذن الأنثى صغيرة كانت أو كبيرة لتعليق القرط ونحوه فيها، قال

(٣٤٣٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٣١.

ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نصَّ عليه الإمام أحمد، ونصَّ على كراهته في حق الصبي. والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة إلى الحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي. وقد قال ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث أم زرع: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع، مع قولها ـ أي قول أم زرع ـ أناسَ حلي أذنيَّ» أي ملأهما من الحلي حتى صار ينوس أي: يتحرك ويجول. وفي «الصحيحين» لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها... الحديث. والخرص: هي الحلقة الموضوعة في الأذن. ويكفي في جواز ثقب الأنثى علم الله ورسوله بفعل الناس، أي: ثقب أذن الأنثى وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لورد النهي في القرآن أو السنة[٣٤٣٨].

٢٧٤٨ ـ هذا وإن جواز ثقب أذن الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة؛ لأن حديث أم زرع ورد فيه حلية أذنيها، وأم زرع امرأة وليست طفلة. وكذلك استشهاد ابن القيم بحديث تبرع النساء بأقراطهن ونزعها من آذانهن؛ يتعلق بالنساء وهن كبيرات ولسن بإناث صغيرات، وأيضاً فإن تعليل ابن القيم لجواز ثقب أذن الأنثى وهو أنها محتاجة إلى الحلية فيكون ثقب أذنها مصلحة في حقها بخلاف الصبي، هذا التعليل ـ وهو الصحيح ـ يصدق على المرأة بل هي أولى به من الصغيرة في الحاجة إلى الحلية في أذنها، فيجوز ثقب أذنها، إن لم تكن قد ثُقبت وهي صغيرة، حتى يمكن وضع الحلية فيها. ثم إنه ليس في ثَقْب أذن الأنثى تغيير لخلق الله؛ لأن الإسلام أذن لها بالتحلي، فيكون قد أذن لها ضمناً بثقب أذنها لوضع الحلية فيها.

٢٧٤٩ ـ عمليات جراحية لدفع الأذى يحصل بها التجميل:

هذا ويجوز إجراء عمليات جراحية لدفع الضرر والأذى والألم، ويحصل بهذه العمليات تجميل وتحسين للمعمولة له هذه العمليات سواء كان ذكراً أو أنثى، فقد قال ابن جرير الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما

(٣٤٣٨) «أولادنا في آداب الإسلام» وهو مختصر كتاب «تحفة الودود في أحكام المولود» لابن القيم، ص٢٧ـ٢٨.

بينهما؛ توهُّمَ البَلْج أو عكسه، ومن تكون لها سِنٌّ زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها... إلى أن قال رحمه الله: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هٰذا الأخير كالمرأة»[٣٤٣٩].

٢٧٥٠ ـ ولكن يلاحظ على استثناء الطبري الذي ذكره وحصره هٰذا الاستثناء في جواز قطع السن الزائدة أو قطع شيء من طولها إذا كان بقاؤهما يؤلمه، يبدو أنه حصر الألم بالألم المادي، ولكن أرى توسيع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر المعنوي، وبالتالي يجوز للمرأة قلع السن أو قطع شيء من السن الطويلة لإزالة منظرهما غير الجميل، الذي يسبب لها الألم المعنوي وإن حصل لها بذلك شيء من التحسين والتجميل.

٢٧٥١ ـ استعمال الذهب في عمليات يحصل بها تجميل بإخفاء القبيح:

جاء في الحديث النبوي الشريف أن عرفجة بن أسعد قُطِع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتن عليه، «فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب». قال الإمام الخطابي في شرح هٰذا الحديث: «فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به، وما جرى في مجراه مما لا يجري غيره مجراه»[٣٤٤٠]. ومن الواضح أن استعمال الذهب لستر قبح الأنف المقطوع للرجل إنما جاز مع تحريم الذهب للرجال للضرورة، وهي هنا ستر قبح الأنف المقطوع أو ما يترتب من أذى إذا بقي بدون ستر، وإذا جاز هٰذا للرجل فجوازه للمرأة أولى، لأن الشرع راعى فطرتها في التزين وطلب الزينة والتجميل والتحسين.

٢٧٥٢ ـ وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «يجوز لمن ذهب أنفه أو سنّه أو أنملته، أن يتخذ مكانها ذهباً سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهٰذا متفق عليه. ويجوز له شد السن والأنملة ونحوها بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه. وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟

(٣٤٣٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١١، ص٣٧٥-٣٧٦.

(٣٤٤٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٢٩٣.

فيه قولان: (أحدهما): يجوز كالأنملة، و(أشهرهما) لا يجوز[٣٤٤١]. وقول الشافعية هٰذا هو في جواز استعمال الذهب للرجل في هٰذه الحالات استثناءً من تحريم استعماله على الرجال. أما بالنسبة للمرأة، فيبدو لي، جواز ذٰلك دون إشكال أو اختلاف؛ لأن الذهب مباح للمرأة للتحلي به، فاستعمالها له لستر قبيح منها كأنف مقطوع أو إصبع ذاهبة أو كف مقطوعة، أولى في الجواز لها من اتخاذ الذهب حلية لها.

٢٥٧٣ ـ خلاصة ما تقدم وما يستفاد منه:

وبناء على ما ذكرنا يجوز للمرأة استعمال الذهب ونحوه لإجراء عمليات تحتاجها لستر قبيح في أعضائها، أو وضع سنٍّ ذهب مكان سن مقلوعة ونحو ذٰلك، مما يؤدي إلى ستر القبيح، ويحقق شيئاً من التحسين والتجميل.

٢٧٥٤ ـ عمليات التجميل الحديثة:

أما عمليات التجميل الحديثة مثل تعديل الأنف الذي فيه شيء من العلو أو الانخفاض أو الميل، وإجراء عملية جراحية لترقيق الشفتين، أو لرفع ندبة في الخد ونحو ذٰلك، فهل إجراء هٰذه العمليات جائزة ومباحة شرعاً؟

والجواب: يبدو لي أنَّ مثل هٰذه العمليات نوع من الترفه الزائد الذي يقع في دائرة المكروه؛ لأن فيه شيئاً من معنى «تغيير خلق الله».

٢٧٥٥ ـ عمليات التجميل بإزالة التشويه:

قد تصاب المرأة بشيء من التشويه في وجهها أو بأجزاء ظاهرة من بدنها نتيجة حرق أو جرح أو مرض، وهٰذا التشويه لا يطاق احتماله لما يسببه من أذى معنوي للمرأة، فهل يجوز إجراء عمليات جراحية لإزالة هٰذا التشويه ولو أدَّت هٰذه العمليات إلى شيء من التحسين والتجميل؛ لأن المقصد الأول إزالة التشويه الذي حصل، وحتى لو قصدت المرأة من إجراء هٰذه العمليات تحصيل شيء من التحسين بإزالة هٰذا التشويه، فتبقى هٰذه العمليات في دائرة المباح، لأن رغبة المرأة في تحسين وجهها جائزة، جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «ولها حلق وجه وحفّه وتحسينه وتحميره»[٣٤٤٢أ].

(٣٤٤١) «المجموع» ج١، ص٣١٧، «المجموع» ج٤، ص٣٣٢.

(٣٤٤٢أ) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج١، ص٢١.